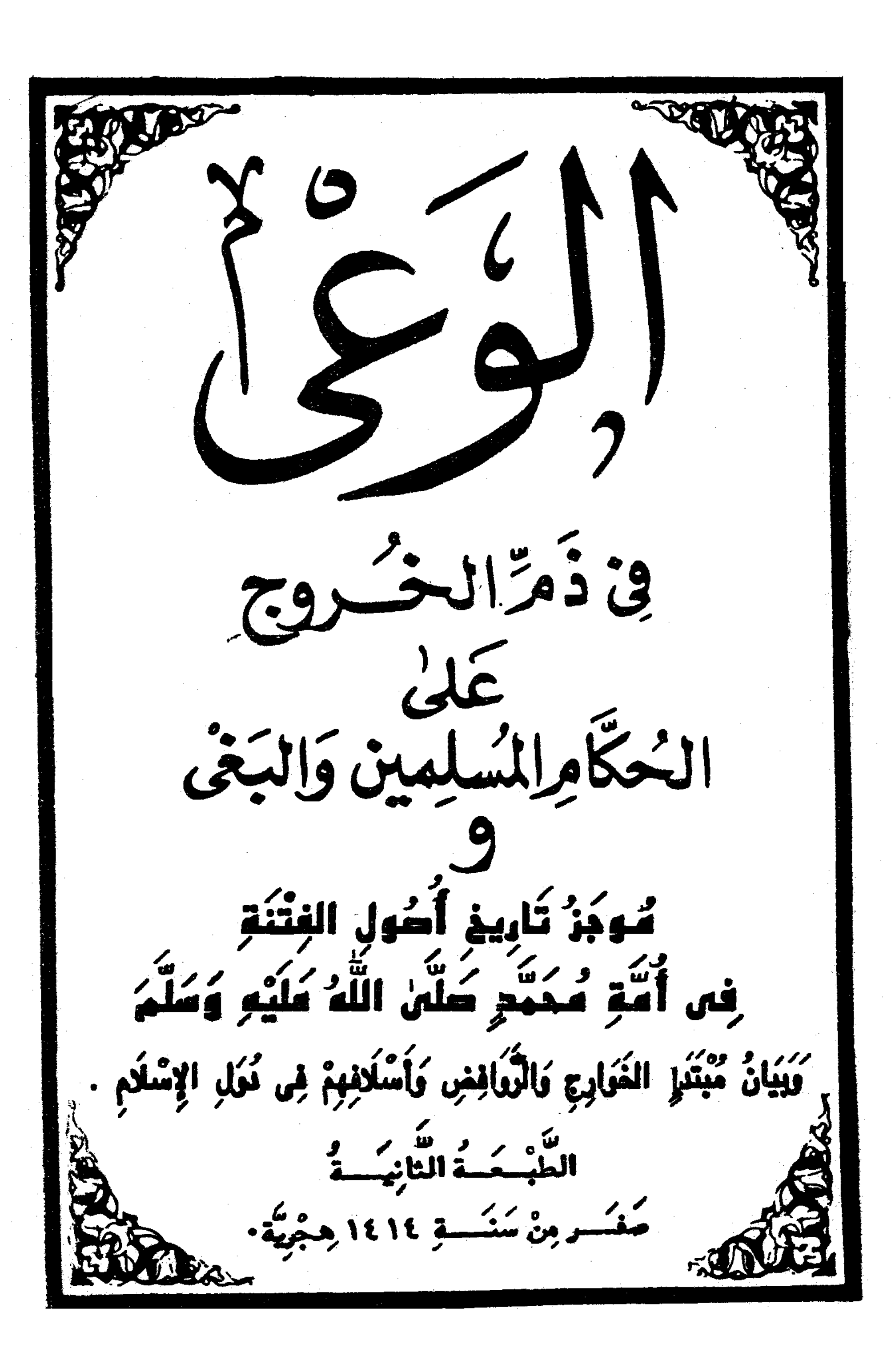


الوعي

في ذم الخروج على الحكام المسلمين والبغي

و

موجز تاريخ أصول الفتنة في أمة محمد صلى الله عليه وسلم

وبيان مبتدأ الخوارج والروافض وأسلافهم في دول الإسلام .

الطبعة الثانية

صفر من سنة ١٤١٤ هجرية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

خُطْبَةُ الْكِتَابِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا . مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا ، أَمَّا بَعْدُ .

فَهَٰذِهِ وَرَقَاتٌ نَتَوَجَّهُ بِهَا إِلَىٰ اللَّهِ الْعَلِيِّ الْقَدِيرِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ ، قَصَدْنَا بِهَا إِيقَاظَ الْوَعْيِ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِجَاهَ بِدَعِ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ وَأَذْنَابِهِمْ ، مِنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ ، وَإِثَارَةِ الدَّهْمَاءِ لِلْخُرُوجِ عَلَىٰ الْحُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ بِدَعْوَىٰ الْإِصْلَاحِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : [وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ. أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِنْ لَا يَشْعُرُونَ. وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَٰكِنْ لَا يَعْلَمُونَ. وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ . اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ] « البقرة : ١١-١٥ » .

وَرَقَاتٌ اقْتَطَعْنَاهَا مِنْ كِتَابِنَا [تَحْقِيقُ أُصُولِ الإعْتِقَادِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ] يَسَّرَ اللَّهُ إِتْمَامَ طَبْعِهِ وَالإِفَادَةَ مِنْهُ ، تُمَثِّلُ تَحْقِيقَ وَتَخْرِيجَ الأَصْلِ الوَاحِدِ وَالثَّلاثِينَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ [رِسَالَةُ أَهْلِ الثَّغْرِ لِلإِمَامِ أَبِى الحَسَنِ الأَشْعَرِىِّ] ، عَسَى أَنْ يَنفعنَا اللَّهُ بِمَا عَلَّمنَا ، وَأَنْ يُعِيذَنَا وَالمُسْلِمِينَ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ ، الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [**الخَوَارِجُ كِلابُ النَّارِ**] صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَالحَاكِمُ ، عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى ، كَمَا قَالَ الأَلْبَانِىُّ فِى صَحِيحِ الجَامِعِ ، وَ : [**يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ**] رَوَاهُ البُخَارِىُّ : كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ بَابُ قَتْلِ الخَوَارِجِ وَالمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِم ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ**] وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ ، وَقَالَ : إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى المُؤْمِنِينَ . سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّ الرَّحْمَةِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً .

« **أَبُو عِلِّيِّينَ ، رَجَائِى بْنُ مُحَمَّدٍ المِصْرِىُّ المَكِّىُّ** »

مُقَدِّمَة

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِى صَدْرِ كِتَابِهِ [الإيمانُ] ط . المَكْتَبِ الإِسْلَامِيِّ ص ١ : إِعْلَمْ أَنَّ الإيمانَ وَالإِسْلَامَ يَجْتَمِعُ فِيهِمَا الدِّينُ كُلُّهُ . وَقَدْ كَثُرَ كَلَامُ النَّاسِ فِى حَقِيقَةِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ ، وَكَثُرَ نِزَاعُهُمْ وَاضْطِرَابُهُمْ ، وَقَدْ صُنِّفَتْ فِي ذَٰلِكَ مُجَلَّدَاتٌ ، وَالنِّزَاعُ فِى ذَٰلِكَ مِنْ حِينِ خَرَجَتِ الخَوَارِجُ بَيْنَ عَامَّةِ الطَّوَائِفِ . « صفحة ٢٧٠ » .

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَكُلَّمَا كَانَ الإِنْسَانُ أَعْظَمَ رَغْبَةً فِى العِلْمِ وَالعِبَادَةِ ، وَأَقْدَرَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ مِنْ غَيْرِهِ ، بِحَيْثُ تَكُونُ قُوَّتُهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ أَقْوَىٰ ، وَرَغْبَتُهُ وَإِرَادَتُهُ فِي ذَٰلِكَ أَتَمَّ ، كَانَ مَا يَحْصُلُ لَهُ إِنْ سَلَّمَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ أَعْظَمَ ، وَكَانَ مَا يَفْتَتِنُ بِهِ إِنْ تَمَكَّنَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ أَعْظَمَ ..... يُحَذِّرُ مِنَ الإِبْتِدَاعِ ، وَيُذَكِّرُ بِالاتِّبَاعِ لِلْوَحْيَيْنِ ، وَ[.. وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ] . « صفحة ٢٧٢ ، ٢٧٣ » .

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَاسْمُ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ وَالنِّفَاقِ وَالكُفْرِ ، هِىَ أَعْظَمُ مِنْ هَٰذَا كُلِّهِ ، فَالنَّبِىُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَيَّنَ المُرَادَ بِهَٰذِهِ الأَلْفَاظِ بَيَانًا لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَىٰ الإِسْتِدْلَالِ عَلَىٰ ذَٰلِكَ بِالإِشْتِقَاقِ وَشَوَاهِدِ اسْتِعْمَالِ العَرَبِ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ ، فَلِهَٰذَا يَجِبُ الرُّجُوعُ فِى مُسَمَّيَاتِ هَٰذِهِ الأَسْمَاءِ إِلَىٰ بَيَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَإِنَّهُ شَافٍ كَافٍ ، بَلْ مَعَانِى هَٰذِهِ

الأَسْمَاءِ مَعْلُومَةٌ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةِ لِلخَاصَّةِ وَالعَامَّةِ ، بَلْ كُلُّ مَنْ تَأَمَّلَ مَا تَقُولُهُ الخَوَارِجُ وَالمُرْجِئَةُ فِى مَعْنَى الإِيمَانِ ، عَلِمَ بِالاضْطِرَارِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُعْلَمُ بِالإِضْطِرَارِ أَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَمَامِ الإِيمَانِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجْعَلُ كُلَّ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً كَافِراً ....

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَأَهْلُ البِدَعِ إِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِمُ الدَّاخِلُ لِأَنَّهُمْ أَعْرَضُوا عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ ، وَصَارُوا يَبْنُونَ دِينَ الإِسْلَامِ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ يَظُنُّونَ صِحَّتَهَا ، إِمَّا فِى دَلَالَةِ الأَلْفَاظِ ، وَإِمَّا فِى المَعَانِى المَعْقُولَةِ ، وَلَا يَتَأَمَّلُونَ بَيَانَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُلُّ مُقَدِّمَاتٍ تُخَالِفُ بَيَانَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهَا تَكُونُ ضَلَالاً ....

صَفْحَة ٣٠٩ – فِى بَيَانِ العُذْرِ بِالجَهْلِ ، وَبَيَانِ أَنَّ الكُفْرَ وَالفِسْقَ وَالظُّلْمَ دَرَجَاتٌ ، كَمَا أَنَّ الإِيمَانَ العَمَلِىَّ دَرَجَاتٌ .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

قَالُوا : – يَعْنِى أَهْلَ السُّنَّةِ – وَلَمَّا كَانَ العِلْمُ بِاللَّهِ إِيمَاناً ، وَالجَهْلُ بِهِ كُفْراً ، وَكَانَ العَمَلُ بِالفَرَائِضِ إِيمَاناً ، وَالجَهْلُ بِهَا قَبْلَ نُزُولِهَا لَيْسَ بِكُفْرٍ ، لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَقَرُّوا بِاللَّهِ أَوَّلَ مَا بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَعْلَمُوا الفَرَائِضَ الَّتِى افْتُرِضَتْ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَكُنْ جَهْلُهُمْ بِذَلِكَ كُفْراً .

ثُمَّ أنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الفَرَائِضَ ، فَكَانَ إِقْرَارُهُمْ بِهَا وَالقِيَامُ بِهَا إِيمَاناً ، وَإِنَّمَا يَكْفُرُ مَنْ جَحَدَهَا لِتَكْذِيبِهِ خَبَرَ اللَّهِ . وَلَوْ لَمْ يَأْتِ خَبَرٌ مِنَ اللَّهِ مَا كَانَ بِجَهْلِهَا كَافِراً . وَبَعْدَ مَجِيءِ الخَبَرِ : مَنْ لَمْ يَسْمَعْ بِالْخَبَرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ بِجَهْلِهَا كَافِراً . وَالجَهْلُ بِاللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ كُفْرٌ ، قَبْلَ الخَبَرِ وَبَعْدَ الخَبَرِ .

قَالُوا : فَمِنْ ثَمَّ قُلْنَا : إِنَّ تَرْكَ التَّصْدِيقِ بِاللَّهِ كُفْرٌ ، وَإِنَّ تَرْكَ الفَرَائِضِ مَعَ التَّصْدِيقِ بِاللَّهِ أَنَّهُ أَوْجَبَهَا كُفْرٌ ، لَيْسَ بِكُفْرٍ بِاللَّهِ ، إِنَّمَا هُوَ كُفْرٌ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الحَقِّ . كَمَا يَقُولُ القَائِلُ : كَفَرْتَنِي حَقِّي وَنِعْمَتِي ، يُرِيدُ : ضَيَّعْتَ حَقِّي وَضَيَّعْتَ شُكْرَ نِعْمَتِي . قَالُوا : وَلَنَا فِي هَذَا قُدْوَةٌ بِمَنْ رُوِيَ عَنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالتَّابِعِينَ ، إِذْ جَعَلُوا لِلْكُفْرِ فُرُوعاً دُونَ أَصْلِهِ لَا تَنْقُلُ صَاحِبَهُ عَنْ مِلَّةِ الإِسْلَامِ . كَمَا أَثْبَتُوا لِلْإِيمَانِ مِنْ جِهَةِ العَمَلِ فُرُوعاً لِلْأَصْلِ لَا يَنْقُلُ تَرْكُهَا عَنْ مِلَّةِ الإِسْلَامِ ، مِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى [وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ] « المائدة ٤٧» . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ - يَعْنِي فِي سُنَنِهِ - بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : [وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ] لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ - يَعْنِي الكُفْرَ النَّاقِلَ عَنِ المِلَّةِ - « صَحَّحَ إِسْنَادَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ» .

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : [وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ] فَهُوَ كَافِرٌ ؟ قَالَ : هُوَ بِهِ كُفْرٌ ، وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ . « صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ » .

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ : قَالُوا : وَقَدْ صَدَقَ عَطَاءٌ ، قَدْ يُسَمَّى الكَافِرُ ظَالِماً ، وَيُسَمَّى العَاصِي مِنَ المُسْلِمِينَ ظَالِماً. فَظُلْمٌ يَنْقِلُ عَنْ مِلَّةِ الإِسْلَامِ ، وَظُلْمٌ لَا يَنْقِلُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : [الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ] « الأنعام ٨٢ » وَقَالَ : [إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ] « لقمان ١٣» ، وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ المُتَّفَقَ عَلَيْهِ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ [الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ] شَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا : أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ؟ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [لَيْسَ بِذَلِكَ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَىٰ قَوْلِ العَبْدِ الصَّالِحِ : [إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ] إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ : وَكَذَلِكَ الفِسْقُ فِسْقَانِ : فِسْقٌ يَنْقِلُ عَنِ المِلَّةِ ، وَفِسْقٌ لَا يَنْقِلُ عَنِ المِلَّةِ . فَيُسَمَّى الكَافِرُ فَاسِقاً وَالفَاسِقُ مِنَ المُسْلِمِينَ فَاسِقاً . ذَكَرَ اللَّهُ إِبْلِيسَ فَقَالَ : [فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ] « الكهف ٥١ » . وَكَانَ ذَلِكَ الفِسْقُ مِنْهُ كُفْراً وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : [وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ] « السجدة ٢٠ » ، يُرِيدُ الكُفَّارَ ، دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ : [كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ] ، وَسَمَّى القَاذِفَ مِنَ المُسْلِمِينَ فَاسِقاً وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الإِسْلَامِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ

[وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً . وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] « النُّور ٤ » ،

وَقَالَ تَعَالَىٰ : [فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى الْحَجِّ] « البَقَرة ١٩٧ » ، فَقَالَتِ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِ الْفُسُوقِ هُنَا : هِيَ الْمَعَاصِي. قَالُوا – يَعْنِي أَهْلَ السُّنَّةِ – : فَلَمَّا كَانَ الظُّلْمُ ظُلْمَيْنِ ، وَالفِسْقُ فِسْقَيْنِ ، كَذَٰلِكَ الكُفْرُ كُفْرَانِ : أَحَدُهُمَا يَنْقِلُ عَنِ المِلَّةِ ، وَالآخَرُ لَا يَنْقِلُ عَنِ المِلَّةِ . وَكَذَٰلِكَ الشِّرْكُ شِرْكَانِ : شِرْكٌ فِي التَّوْحِيدِ يَنْقِلُ عَنِ المِلَّةِ ، وَشِرْكٌ فِي العَمَلِ لَا يَنْقِلُ عَنِ المِلَّةِ وَهُوَ الرِّيَاءُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : [فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً] « الكَهْف ١١٠» . يُرِيدُ بِذَٰلِكَ الْمُرَاءَاةَ بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [الطِّيَرَةُ شِرْكٌ] . أ هـ

قُلْتُ : وَالآيَةُ وَالحَدِيثُ دَلِيلَانِ عَلَىٰ الشِّرْكِ فِي العَمَلِ ، وَأَمَّا دَلِيلُ الشِّرْكِ فِي التَّوْحِيدِ فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : [إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْماً عَظِيماً] « النِّسَاء ٤٨ » . أ هـ

وَقَالَ شَيْخُ أَهْلِ التَّحْدِيثِ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ ، الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ ، فِى تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ شَرْحِ العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ ، لِلإِمَامِ الطَّحَاوِيِّ ، بِشَرْحِ الإِمَامِ أَبِى العِزِّ الحَنَفِيِّ . ط. الْمَكْتَبِ الإِسْلَامِيِّ . صَفْحَة ٤٠ ، ٤١ . فَقْرَة ٥٧ .

«٥٧» وَلَا نُكَفِّرُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ بِذَنْبٍ ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ :

قَالَ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ : قُلْتُ : يَعْنِى إِسْتِحْلالاً قَلْبِيّاً إِعْتِقَادِيّاً ، وَإِلَّا فَكُلُّ مُذْنِبٍ مُسْتَحِلٌّ لِذَنْبِهِ عَمَلِيّاً ، أَيْ مُرْتَكِبٌ لَهُ . وَلِذَٰلِكَ فَلَابُدَّ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ المُسْتَحِلِّ اعْتِقَاداً ، فَهُوَ كَافِرٌ إِجْمَاعاً ، وَبَيْنَ المُسْتَحِلِّ عَمَلاً لَا اعْتِقَاداً فَهُوَ مُذْنِبٌ يَسْتَحِقُّ العَذَابَ اللَّائِقَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ يُنْجِيهِ إِيمَانُهُ ، خِلَافاً لِلْخَوَارِجِ وَالمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِالخُلُودِ فِي النَّارِ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِى تَسْمِيَتِهِ كَافِراً أَوْ مُنَافِقاً . وَقَدْ نَبَتَتْ نَابِتَةٌ جَدِيدَةٌ اتَّبَعُوا هَٰؤُلَاءِ فِي تَكْفِيرِهِمْ جَمَاهِيرِ المُسْلِمِينَ رُؤُوسَاءَ وَمَرْؤُوسِينَ — قُلْتُ : يَعْنِى عِصَابَةَ التَّكْفِيرِ وَالهِجْرَةِ الَّتِى تَفَتَّقَتْ عَنْهَا سُجُونُ مِصْرَ فِى إِثْرِ كِتَابَةِ وَثِيقَةِ البَيْعَةِ لِلْحَاكِمِ وَقَتْنِذٍ بِدِمَاءِ كِبَارِ الدُّعَاةِ المُتَعَطِّشِينَ لِمُزَاوَلَةِ الحَيَاةِ الدُّنْيَا ، فَأَوَّلَ مَا كَفَّرَ الصِّغَارُ رُؤُوسَهُم ، ثُمَّ ثَنَّوا بِبَقِيَّةِ أَهْلِ السُّجُونِ مِنْ سَجَّانِينَ أَوْ مَسْجُونِينَ ، ثُمَّ ثَلَّثُوا بِكُلِّ مَنْ يَتَحَرَّكُ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ مِنَ المُسْلِمِينَ لِيُسَجِّلُوا عَلَىٰ صَفَحَاتِ التَّارِيخِ أَنَّهُمْ قَامُوا بِرِسَالَةِ أَسْلَافِهِمْ — مِنْ مَارِقَةِ الحَرُورِيَّةِ وَمَا تَبَقَّىٰ مِنْ مَقْتَلَةِ النَّهْرَوَانِ ، شَرَّ قِيَامٍ ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ أْجُرْنَا فِى مُصِيبَتِنَا فِى شَبَابِ أُمَّتِنَا وَأَخْلِفْ لَنَا خَيْراً مِنْهُمْ يَكُونُونَ بِشَارَةً بَيْنَ يَدَي الطَّائِفَةِ المَنْصُورَةِ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ أَوْ خَذَلَهُمْ ، ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الحَقِّ حَتَّىٰ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِىَ العُلْيَا ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ . أ هـ .

قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ : اجْتَمَعْتُ بِطَوَائِفٍ مِنْهُمْ فِي سُورِيَا ، وَمَكَّةَ ، وَغَيْرِهَا ، وَلَهُمْ شُبُهَاتٌ كَشُبُهَاتِ الخَوَارِجِ ، مِثْلَ النُّصُوصِ الَّتِي فِيهَا : "مَنْ فَعَلَ كَذَا فَقَدْ كَفَرَ" ، وَقَدْ سَاقَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ طَائِفَةً مِنْهَا هُنَا ، وَنَقَلَ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ القَائِلِينَ بِأَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ - أَنَّ الذَّنْبَ ، أَيَّ ذَنْبٍ كَانَ ، هُوَ كُفْرٌ عَمَلِيٌّ لَا اعْتِقَادِيٌّ ، وَأَنَّ الكُفْرَ عِنْدَهُمْ عَلَىٰ مَرَاتِبٍ : كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ ، كَالإِيمَانِ عِنْدَهُمْ ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ مِثَالاً هَاماً طَالَمَا غَفَلَتْ عَنْ فَهْمِهِ النَّابِتَةُ المُشَارُ إِلَيْهَا ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ ص ٣٦٣ :

وَهُنَا أَمْرٌ يَجِبُ أَنْ يُتَفَطَّنَ لَهُ ، وَهُوَ أَنَّ الحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَدْ يَكُونُ كُفْراً يَنْقِلُ عَنِ المِلَّةِ ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْصِيَةً ، كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً ، وَيَكُونُ كُفْراً : إِمَّا مَجَازِياً وَإِمَّا كُفْراً أَصْغَرَ ، عَلَىٰ القَوْلَيْنِ المَذْكُورَيْنِ . وَذَٰلِكَ بِحَسَبِ حَالِ الحَاكِمِ :

أَوَّلاً : فَإِنَّهُ إِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ ، أَوِ اسْتَهَانَ بِهِ مَعَ تَيَقُّنِهِ أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ ، فَهَٰذَا كُفْرٌ أَكْبَرُ .

ثَانِياً : وَإِنِ اعْتَقَدَ وُجُوبَ الحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَعَلِمَهُ فِي هَٰذِهِ الوَاقِعَةِ ، وَعَدَلَ عَنْهُ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ ، فَهَٰذَا عَاصٍ ، وَيُسَمَّىٰ كَافِراً كُفْراً مَجَازِيّاً ، أَوْ كُفْراً أَصْغَرَ .

ثَالِثاً : وَإِنْ جَهِلَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهَا مَعَ بَذْلِ جُهْدِهِ وَاسْتِفْرَاغِ وُسْعِهِ فِي مَعْرِفَةِ الحُكْمِ ، وَأَخْطَأَهُ ، فَهَٰذَا مُخْطِئٌ لَهُ أَجْرٌ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ ، وَخَطَؤُهُ مَغْفُورٌ . أ هـ .

الأَصْلُ الحَادِي وَالثَّلاثُونَ :

لا خُرُوجَ عَلَى الأَئِمَّةِ [وَهُمْ الوُلاةُ وَالمُلُوكُ والأُمَرَاءُ ، بَرَرَةً كَانُوا أَوْ فَجَرَةً ، وَإِنْ جَارُوا وَمَنَعُوا النَّاسَ حُقُوقَهُمْ ، مَا لَمْ يَكْفُرُوا جَهْرًا كُفْراً ظَاهِراً تَشْهَدُ عَلَيْهِ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ أَوْ فَهْمٍ خَاصٍّ يُخَالِفُ إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ] .

قَالَ الإِمَامُ أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ :

وَأَجْمَعُوا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ ، وَعَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ وَلِيَ شَيْئاً مِنْ أُمُورِهِمْ عَنْ رِضَىً أَوْ غَلَبَةٍ ، مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، لا يَلْزَمُهُمُ الخُرُوجَ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ ، جَارَ أَوْ عَدَلَ ، وَعَلَى أَنْ يَغْزُوا مَعَهُمُ العَدُوَّ ، وَيَحُجَّ مَعَهُمُ البَيْتَ ، وَتُدْفَعَ إِلَيْهِمُ الصَّدَقَاتُ إِذَا طَلَبُوهَا ، وَيُصَلَّى خَلْفَهُمُ الجُمَعُ وَالأَعْيَادُ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ . فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ . ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً] « النِّسَاء : ٥٩ » .

سَبَبُ نُزُولِ الآيَةِ :

* قَالَ الإِمَامُ بْنُ كَثِيرٍ ، فِي تَفْسِيرِهِ سُورَةَ النِّسَاءِ : قَالَ البُخَارِيُّ – وَذَكَرَ سَنَدَهُ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ :

* وَقَالَ الشَّيْخُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الوَادِعِي ، فِى [الصَّحِيحُ المُسْنَدُ مِنْ أَسْبَابِ النُّزُولِ] : بَيَانُ الحَدِيثِ الأَوَّلِ - يَعْنِى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ ج ٩٠ ص ١٢١ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، - وَسَاقَ السَّنَدَ - عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ، سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ المَذْكُورُ فِى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ . فَغَضِبَ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِى ؟ قَالُوا : بَلَىٰ . قَالَ : فَاجْمَعُوا لِي حَطَباً . فَجَمَعُوا لَهُ ، فَقَالَ : أَوْقِدُوا نَاراً ، فَأَوْقَدُوهَا ، فَقَالَ : ادْخُلُوهَا ، فَهَمُّوا ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضاً وَيَقُولُونَ : فَرَرْنَا إِلَيْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ ، فَمَا زَالُوا حَتَّىٰ خَمَدَتْ فَسَكَنَ غَضَبُهُ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : [لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ ، الطَّاعَةُ فِى المَعْرُوفِ] .

قُلْتُ : وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِى صَحِيحِهِ الحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ [كِتَابُ الإِمَارَةِ بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ٢٢٢/١٢. مُسْلِمٌ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ] ، وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِى شَرْحِهِ : أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ وُجُوبِهَا فِى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، وَعَلَىٰ تَحْرِيمِهَا فِى المَعْصِيَةِ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ هَذَا القَاضِى عِيَاضٌ وَآخَرُونَ . قَوْلُهُ: نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ

"أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ" فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ أَمِيرِ السَّرِيَّةِ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْمُرَادُ بِأُولِي الأَمْرِ ، مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتَهُ مِنَ الْوُلاَةِ وَالأُمَرَاءِ . هَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ .... أ هـ .

* وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ : وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ - وَسَاقَ السَّنَدَ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ : [السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَىٰ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ].
قَالَ : كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [كِتَابُ الجِهَادِ . بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ] ، وَمُسْلِمٌ [كِتَابُ الإِمَارَةِ . بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ] ، وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ [١٢/٢٢٥ . شَرْحُ مُسْلِم] : وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ فِي الحَثِّ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ ، وَسَبَبُهَا اجْتِمَاعُ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ الخِلاَفَ سَبَبٌ لِفَسَادِ أَحْوَالِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ . أ هـ .

* وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ : وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا ، وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ ، قَالَ : [إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِندَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ] . أَخْرَجَاهُ . قُلْتُ : الْبُخَارِيُّ [كِتَابُ الفِتَنِ . بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُوراً

تُنْكِرُونَهَا] ، وَمُسْلِمٌ [كِتَابُ الإِمَارَةِ . بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَآءِ] ، وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ [٢٢٩/١٢ . شَرْحُ مُسْلِم] : وَمَعْنَى الحَدِيثِ ، لَا تُنَازِعُوا وُلَاةَ الأُمُورِ فِى وِلَايَتِهِمْ ، وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُم مُنْكَراً مُحَقَّقاً تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلَامِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَٰلِكَ فَأَنْكِرُوهُ عَلَيْهِمْ وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ ، وَأَمَّا الخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الأَحَادِيثُ بِمَعْنَىٰ مَا ذَكَرْتُهُ ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ ، وَأَمَّا الوَجْهُ المَذْكُورُ فِى كُتُبِ الفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ ، وَحُكِىَ عَنِ المُعْتَزِلَةِ أَيْضًا ، فَغَلَطٌ مِنْ قَائِلِهِ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ . قَالَ العُلَمَاءُ : وَسَبَبُ عَدَمِ انْعِزَالِهِ وَتَحْرِيمِ الخُرُوجِ عَلَيْهِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ مِنَ الفِتَنِ وَإِرَاقَةِ الدِّمَآءِ وَفَسَادِ ذَاتِ البَيْنِ ، فَتَكُونُ المَفْسَدَةُ فِى عَزْلِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِى بَقَائِهِ . قَالَ القَاضِى عِيَاضٌ : أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الإِمَامَةَ لَا تَنْعَقِدُ لِكَافِرٍ ، وَعَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الكُفْرُ انْعَزَلَ قَالَ : وَكَذَٰلِكَ لَوْ تَرَكَ إِقَامَةَ الصَّلَوَاتِ وَالدُّعَاءَ إِلَيْهَا .... ، قَالَ : وَقَالَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الفُقَهَاءِ وَالمُحَدِّثِينَ وَالمُتَكَلِّمِينَ : لَا يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ وَالظُّلْمِ وَتَعْطِيلِ الحُقُوقِ ، وَلَا يُخْلَعُ ، وَلَا يَجُوزُ الخُرُوجُ عَلَيْهِ بِذَٰلِكَ ، بَلْ يَجِبُ وَعْظُهُ وَتَخْوِيفُهُ لِلْأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِى ذَٰلِكَ .... أ هـ .

* وَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ [٢٢٥/١٢ نَوَوِى] بِسَنَدِهِ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ، قَالَ : إِنَّ خَلِيلِى أَوْصَانِى أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ .

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِى شَرْحِهِ : يَعْنِى مَقْطُوعَهَا ، وَالمُرَادُ أَخَسُّ العَبِيدِ ، أَىْ أَسْمَعُ وَأُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ كَانَ دَنِىءَ النَّسَبِ ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَبْداً أَسْوَدَ مَقْطُوعَ الأَطْرَافِ،فَطَاعَتُهُ وَاجِبَةٌ . وَتُتَصَوَّرُ إِمَارَةُ العَبْدِ إِذَا وَلَّاهُ بَعْضُ الأَئِمَّةِ ، أَوْ إِذَا تَغَلَّبَ عَلَى البِلَادِ بِشَوْكَتِهِ وَأَتْبَاعِهِ . وَلَا يَجُوزُ ابْتِدَاءاً عَقْدُ الوِلَايَةِ لَهُ مَعَ الاخْتِيَارِ ، بَلْ شَرْطُهَا الحُرِّيَّةُ . أ هـ .

* وَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمُ [١٢/٢٣٠ بَابُ الإِمَامُ جُنَّةٌ ..] بِسَنَدِهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ ، وَيُتَّقَى بِهِ . فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ] .

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [الإِمَامُ جُنَّةٌ] أَىْ كَالسِّتْرِ ، لِأَنَّهُ يَمْنَعُ العَدُوَّ مِنْ أَذَى المُسْلِمِينَ ، وَيَمْنَعُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَيَحْمِى بَيْضَةَ الإِسْلَامِ ، وَيَتَّقِيهِ النَّاسُ وَيَخَافُونَ سَطْوَتَهُ . وَمَعْنَى [يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ] أَىْ يُقَاتَلُ مَعَهُ الكُفَّارُ، وَالبُغَاةُ وَالخَوَارِجُ وَسَائِرُ أَهْلِ الفَسَادِ وَالظُّلْمِ مُطْلَقاً ، وَالتَّاءُ فِى [يُتَّقَى] مُبْدَلَةٌ مِنَ الوَاوِ لِأَنَّ أَصْلَهَا مِنَ الوِقَايَةِ .

* وَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمُ [١٢/٢٣١ بَابٌ وُجُوبُ الوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الخَلِيفَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ] بِسَنَدِهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [كَانَتْ بَنُوا إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ

نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَأَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ] ، قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : [فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ] .

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [كَانَتْ بَنُوا إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ ..] أَيْ يَتَوَلَّوْنَ أُمُورَهُمْ كَمَا تَفْعَلُ الأُمَرَاءُ وَالوُلَاةُ بِالرَّعِيَّةِ . وَالسِّيَاسَةُ القِيَامُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يُصْلِحُهُ ...... ، وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ : إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَةٍ بَعْدَ خَلِيفَةٍ فَبَيْعَةُ الأَوَّلِ صَحِيحَةٌ يَجِبُ الوَفَاءُ بِهَا ، وَبَيْعَةُ الثَّانِي بَاطِلَةٌ يَحْرُمُ الوَفَاءُ بِهَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ طَلَبُهَا ، وَسَوَاءٌ عَقَدُوا لِلثَّانِي عَالِمِينَ بِعَقْدِ الأَوَّلِ أَوْ جَاهِلِينَ ، وَسَوَاءٌ كَانَا فِي بَلَدَيْنِ أَوْ بَلَدٍ ، أَوْ أَحَدُهُمَا فِي بَلَدِ الإِمَامِ المُنْفَصِلِ وَالآخَرُ فِي غَيْرِهِ ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَجَمَاهِيرُ العُلَمَاءِ .. أ هـ .

* وَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ [كِتَابُ التَّفْسِيرِ . بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ .. " فَصْلٌ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ .. ٥/١٥٧] :
عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا ، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ ؟ ، فَقَالَ : يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي . فَقَالَ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ [وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ؟] فَقَالَ : قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ .

* وَعَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَنْ تَحُجَّ عَاماً وَتَعْتَمِرَ عَاماً وَتَتْرُكَ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَّبَ اللَّهُ فِيهِ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ : إِيمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ البَيْتِ . قَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ [**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا . فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ**] ، قَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ . قَالَ : فَعَلْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ الإِسْلَامُ قَلِيلاً فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا قَتَلُوهُ وَإِمَّا يُعَذِّبُوهُ حَتَّىٰ كَثُرَ الإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ ....

* وَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ [كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ.بَابُ قَتْلِ الخَوَارِجِ وَالمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَىٰ [وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ] ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ ، وَقَالَ : إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَىٰ آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَىٰ المُؤْمِنِينَ] : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَذَكَرَ الحَرُورِيَّةَ فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [**يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ**] - وَالحَرُورِيَّةُ ، هُمُ الخَوَارِجُ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا فِي [حَرُورَاءَ] بِالعِرَاقِ .

* وَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ [كِتَابُ الإِيمَانِ.بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ ١/٦٦ ، ٦٧] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَرِيَّةٍ ، فَصَبَّحْنَا الحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً فَقَالَ : **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ، فَطَعَنْتُهُ ، فَوَقَعَ فِى نَفْسِى مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [**أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ ؟**] قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفاً مِنَ السِّلَاحِ قَالَ : [**أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا ؟**] فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَىَّ حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّى أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ . قَالَ : فَقَالَ سَعْدٌ : وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّىٰ يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِى أُسَامَةَ . قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : [**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**]. فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّىٰ تَكُونَ فِتْنَةٌ .

* وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِى فَضَرَبَ إِحْدَىٰ يَدَىَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَاذَ مِنِّى بِشَجَرَةٍ فَقَالَ : أَسْلَمْتُ لِلَّهِ ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [**لَا تَقْتُلْهُ**] ، قَالَ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِى ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا ، أَفَأَقْتُلُهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [**لَا تَقْتُلْهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِى قَالَ**] .

* وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً وَأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا] قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : [أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ] . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ [كِتَابُ الفِتَنِ بَابٌ قَوْلُ النَّبِىِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَرَوْنَ بَعْدِى أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا ٨ / ٨٧] . كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ [كِتَابُ الإِمَارَةِ بَابُ وُجُوبِ الوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الخَلِيفَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ ٢٣٢/١٢ نَوَوِىّ] . وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِىُّ فِى شَرْحِهِ : وَفِيهِ الحَثُّ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ المُتَوَلِّى ظَالِماً عَسُوفاً ، فَيُعْطَىٰ حَقَّهُ مِنَ الطَّاعَةِ وَلاَ يُخْرَجُ عَلَيْهِ وَلاَ يُخْلَعُ ، بَلْ يُتَضَرَّعُ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ فِى كَشْفِ أَذَاهُ وَدَفْعِ شَرِّهِ وَإِصْلاَحِهِ ... أ هـ .

* وَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمُ [٢٣٢/١٢ نَوَوِىّ] بِسَنَدِهِ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الكَعْبَةِ ، قَالَ : دَخَلْتُ المَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ جَالِسٌ فِى ظِلِّ الكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِى سَفَرٍ ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً ، فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِى جَشَرِهِ ، إِذْ نَادَىٰ مُنَادِى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ . فَاجْتَمَعْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : [إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِىٌّ قَبْلِى إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَىٰ خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَٰذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِى أَوَّلِهَا ، وَسَيُصِيبُ

آخِرَهَا بَلاَءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا ، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً ، وَتَجِيءُ الفِتْنَةُ فَيَقُولُ المُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي ، ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الفِتْنَةُ فَيَقُولُ المُؤْمِنُ هَذِهِ هَذِهِ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِى يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخِرِ] ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ : أَنْشُدُكَ اللَّهَ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ ، فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ : سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي . فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا ، وَاللَّهُ يَقُولُ [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ . وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا] ، فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : أَطِعْهُ فِى طَاعَةِ اللَّهِ ، وَاعْصِهِ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِى شَرْحِهِ : [.. يَنْتَضِلُ] هُوَ مِنَ المُنَاضَلَةِ وَهِىَ المُرَامَاةُ بِالنُّشَابِ . قَوْلُهُ [.. فِى جَشَرِهِ] هُوَ بِفَتْحِ الجِيمِ وَالشِّينِ ، وَهِىَ الدَّوَابُ الَّتِى تَرْعَى وَتَبِيتُ مَكَانَهَا . قَوْلُهُ [وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً] ... أَىْ يَصِيرُ بَعْضُهَا رَقِيقًا أَىْ خَفِيفًا لِعِظَمِ مَا بَعْدَهُ ، فَالثَّانِى يَجْعَلُ الأَوَّلَ رَقِيقاً . قَوْلُهُ [وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ

الَّذِى يَجِبُ أَنْ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ] هَذَا مِنْ جَوَامِعِ الكَلِمِ وَبَدِيعِ حِكَمِهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ فَيَنْبَغِى الاعْتِنَاءُ بِهَا ، وَأَنَّ الإنْسَانَ يَلْزَمُ أَنْ لا يَفْعَلَ مَعَ النَّاسِ إِلَّا مَا يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلُوهُ مَعَهُ .

قَوْلُهُ [فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ] مَعْنَاهُ ادْفَعُوا الثَّانِى فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَلَىٰ الإمَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِحَرْبٍ وَقِتَالٍ فَقَاتِلُوهُ ، فَإِنْ دَعَتِ المُقَاتَلَةُ إِلَىٰ قَتْلِهِ جَازَ قَتْلُهُ وَلا ضَمَانَ فِيهِ لأَنَّهُ ظَالِمٌ مُتَعَدٍّ فِى قِتَالِهِ . قَوْلُهُ [فَقُلْتُ لَهُ هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ ......] المَقْصُودُ بِهَذَا الكَلامِ أَنَّ هَذَا القَائِلَ لَمَّا سَمِعَ كَلامَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، وَذِكْرَ الحَدِيثِ فِى تَحْرِيمِ مُنَازَعَةِ الخَلِيفَةِ الأَوَّلِ ، وَأَنَّ الثَّانِى يُقْتَلُ ، فَاعْتَقَدَ هَذَا القَائِلُ هَذَا الوَصْفَ فِى مُعَاوِيَةَ لِمُنَازَعَتِهِ عَلِيًّا رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَتْ قَدْ سَبَقَتْ بَيْعَةُ عَلِىٍّ ، فَرَأَىٰ هَذَا أَنَّ نَفَقَةَ مُعَاوِيَةَ عَلَىٰ أَجْنَادِهِ وَأَتْبَاعِهِ فِى حَرْبِ عَلِىٍّ وَمُنَازَعَتِهِ وَمُقَاتَلَتِهِ إِيَّاهُ مِنْ أَكْلِ المَالِ بِالبَاطِلِ وَمِنْ قَتْلِ النَّفْسِ ، لأَنَّهُ قِتَالٌ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ مَالًا فِى مُقَاتَلَتِهِ . قَوْلُهُ [أَطِعْهُ فِى طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِهِ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ] هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ لِوُجُوبِ طَاعَةِ المُتَوَلِّينَ لِلإمَامَةِ بِالقَهْرِ مِنْ غَيْرِ إِجْمَاعٍ وَلا عَهْدٍ .... أهـ .

قُلْتُ : كَرَاهِيَةَ إِرَاقَةِ دِمَاءِ المُسْلِمِينَ ، وَلَيْسَ حُبًّا لِلظَّلَمَةِ ، وَ [لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِى مَعْصِيَةِ الخَالِقِ] .

* وَقَالَ الإمَامُ البُخَارِىُّ [كِتَابُ الفِتَنِ بَابٌ لا يَأْتِى زَمَانٌ إِلَّا الَّذِى بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ ٨/٨٩] بِسَنَدِهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِىٍّ قَالَ : أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ

مَا نَلْقَى مِنَ الحَجَّاجِ ، فَقَالَ : [اِصْبِرُوا ، فَإِنَّهُ لا يَأْتِى عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِى بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّىٰ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ] ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَالحَجَّاجُ ، هُوَ ابْنُ يُوسُفَ الثَّقَفِىُّ ، الظَّالِمُ المُبِيرُ ، يَعْنِى المُهْلِكَ .

* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَنْ أَبِى مُوسَىٰ ، رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**] . [٨/٩٠ بَابُ قَوْلِ النَّبِىِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا"] .

* وَعَنْ أَبِى مُوسَىٰ ، رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِى مَسْجِدِنَا أَوْ فِى سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَىٰ نِصَالِهَا**] أَوْ قَالَ : [**فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْهَا شَىْءٌ**] . [٨/٩٠ البَابُ السَّابِقُ] .

* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**] [بَابُ قَوْلِ النَّبِىِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"لا تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّاراً" ٨/٩١] .

* وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : [**لا تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**] .

* وَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِىُّ [كِتَابُ الفِتَنِ . بَابٌ إِذَا الْتَقَىٰ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ٨/٩٢] بِسَنَدِهِ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِى بَكْرَةَ . قَالَ : خَرَجْتُ بِسِلاحِى لَيَالِىَ الفِتْنَةِ فَاسْتَقْبَلَنِى أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟

قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِى عَلِيًّا رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
[إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ] قِيلَ: فَهَٰذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: [إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ]. وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ [١١/١٨ كِتَابُ الْفِتَنِ . مُسْلِم]: قَوْلُهُ [إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِى النَّارِ] مَعْنَىٰ تَوَاجَهَا: ضَرَبَ كُلٌّ وَاحِدٍ وَجْهَ صَاحِبِهِ أَىْ ذَاتَهُ وَجُمْلَتَهُ، وَأَمَّا كَوْنُ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ لَا تَأْوِيلَ لَهُ وَيَكُونُ قِتَالُهُمَا عَصَبِيَّةً وَنَحْوَهَا . ثُمَّ كَوْنُهُ فِى النَّارِ مَعْنَاهُ: مُسْتَحِقٌّ لَهَا، وَقَدْ يُجَازَىٰ بِذَٰلِكَ وَقَدْ يَعْفُو اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، هَٰذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ وَقَدْ سَبَقَ تَأْوِيلُهُ مَرَّاتٍ، وَعَلَىٰ هَٰذَا يَتَأَوَّلُ كُلُّ مَا جَاءَ مِنْ نَظَائِرِهِ . وَاعْلَمْ أَنَّ الدِّمَاءَ الَّتِى جَرَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَيْسَتْ بِدَاخِلَةٍ فِى هَٰذَا الْوَعِيدِ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ: إِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِمْ وَالإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَتَأْوِيلُ قِتَالِهِمْ وَأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ مُتَأَوِّلُونَ لَمْ يَقْصِدُوا مَعْصِيَةً وَلَا مَحْضَ الدُّنْيَا، بَلِ اعْتَقَدَ كُلُّ فَرِيقٍ أَنَّهُ الْمُحِقُّ وَمُخَالِفُهُ بَاغٍ فَوَجَبَ عَلَيْهِ قِتَالُهُ لِيَرْجِعَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ مُصِيبًا وَبَعْضُهُمْ مُخْطِئًا مَعْذُوراً فِى الْخَطَإِ لِأَنَّهُ لِاجْتِهَادٍ، وَالْمُجْتَهِدُ إِذَا أَخْطَأَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَكَانَ عَلِىٌّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الْمُحِقُّ الْمُصِيبُ فِى تِلْكَ الْحُرُوبِ وَهَٰذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَكَانَتِ الْقَضَايَا مُشْتَبِهَةً حَتَّىٰ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ تَحَيَّرُوا فِيهَا فَاعْتَزَلُوا

الطَّائِفَتَيْنِ وَلَمْ يُقَاتِلُوا ، وَلَمْ يَتَيَقَّنُوا الصَّوَابَ ثُمَّ تَأَخَّرُوا عَنْ مُسَاعَدَتِهِ مِنْهُمْ . أهـ . وَنُذَكِّرُ بِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [**إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا**] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ،صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ .

* وَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ [كِتَابُ الإِمَارَةِ بَابُ الأَمْرِ بِلُزُومِ الجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الفِتَنِ وَتَحْذِيرِ الدُّعَاةِ إِلَىٰ الكُفْرِ ٦/٢٢] بِسَنَدِهِ عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ ، حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : اطْرَحُوا لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وِسَادَةً . فَقَالَ : إِنِّي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ ، أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثاً سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : [**مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**] .

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَىٰ هَامِشِ الصَّحِيحِ : قَوْلُهُ [إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ] هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ العَدَوِيُّ القُرَشِيُّ . كَانَ مِمَّنْ خَلَعَ يَزِيدَ وَخَرَجَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ يَوْمَ الحَرَّةِ قَائِدَ قُرَيْشٍ ، كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْظَلَةَ قَائِدَ الأَنْصَارِ إِذْ خَرَجَ أَهْلُ المَدِينَةِ لِقِتَالِ مُسْلِمِ بْنِ عُقْبَةَ المُرِّيِّ الَّذِي بَعَثَهُ يَزِيدُ لِقِتَالِ أَهْلِ المَدِينَةِ وَأَخْذِهِمْ بِالْبَيْعَةِ لَهُ ، فَلَمَّا ظَفِرَ أَهْلُ الشَّامِ بِأَهْلِ المَدِينَةِ انْهَزَمَ عَبْدُ اللَّهِ وَلَحِقَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ ، وَشَهِدَ مَعَهُ الحَصْرَ الأَوَّلَ ، وَبَقِيَ مَعَهُ إِلَىٰ أَنْ حَصَرَ الحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَاتَلَ ابْنُ مُطِيعٍ مَعَهُ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ

يَقُولُ : أَنَا الَّذِى فَرَرْتُ يَوْمَ الحَرَّةِ وَالحُرُّ لا يَفِرُّ إِلَّا مَرَّةً ، يَا حَبَّذَا الكَرَّةُ بَعْدَ الفَرَّةِ ، لأَجْزِيَنَّ فَرَّةً بِكَرَّةٍ . قَوْلُهُ [مَنْ خَلَعَ يداً مِنْ طَاعَةٍ إِلَخ] أَىْ طَاعَةِ إِمَامٍ ، وَنَكَّرَ الطَّاعَةَ لِيُشْعِرَ أَنَّ المَقْصُودَ أَىُّ طَاعَةٍ كَانَتْ قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً . وَكَنَّى بِخَلْعِ اليَدِ عَنِ الخُرُوجِ عَنْ طَاعَةِ الإِمَامِ وَنَقْضِ بَيْعَتِهِ ، لأَنَّ وَضْعَ اليَدِ كِنَايَةٌ عَنِ العَهْدِ وَإِنْشَاءِ البَيْعَةِ ، لِجَرْىِ العَادَةِ بِوَضْعِ اليَدِ عَلَىٰ اليَدِ حَالَ المُعَاهَدَةِ . وَقَوْلُهُ [لا حُجَّةَ لَهُ] أَىْ لا حُجَّةَ لَهُ فِى فِعْلِهِ وَلَا عُذْرَ لَهُ يَنْفَعُهُ أ هـ .

* وَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِىُّ [كِتَابُ الفِتَنِ . بَابٌ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئاً ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلافِهِ ٩٩/٨] بِسَنَدِهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ المَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ : إِنِّى سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : [يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ] ، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَٰذَا الرَّجُلَ عَلَىٰ بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّى لا أَعْلَمُ غَدْراً أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَىٰ بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ القِتَالُ ، إِنِّى لا أَعْلَمُ أَحَداً مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِى هَٰذَا الأَمْرِ إِلَّا كَانَتِ الفَيْصَلَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ .

* وَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِىُّ [كِتَابُ الفِتَنِ . بَابٌ كَيْفَ الأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ ٩٣/٨] بِسَنَدِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِى ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِى جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَٰذَا الخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَٰذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : [نَعَمْ] ، قُلْتُ :

وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : [نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخَنٌ] قُلْتُ : وَمَا دَخَنُهُ ؟ قَالَ : [قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ] قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : [نَعَمْ ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا] قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا ، قَالَ : [هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا] قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : [تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ] قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ؟ قَالَ : [فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ] . كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٦/٢٠] بِلَفْظٍ مُقَارِبٍ، مَعَ اخْتِلَافٍ طَفِيفٍ [قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي ، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي] .

* وَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ [كِتَابُ الإِمَارَةِ . بَابُ الأَمْرِ بِلُزُومِ الجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الفِتَنِ وَتَحْذِيرِ الدُّعَاةِ إِلَى الكُفْرِ ٦/٢٠] بِسَنَدِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : [نَعَمْ] ، قُلْتُ : هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ ؟ قَالَ : [نَعَمْ] ، قُلْتُ : فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : [نَعَمْ] ، قُلْتُ : كَيْفَ ؟ قَالَ : [يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي ، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ] ، قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : [تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ] .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ [٢٠/٦ حَاشِيَة] ، [٢٣٦/١٢ . ٢٣٧ شَرْحُ مُسْلِم] :
قَوْلُهُ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ . أَيْ لِلْعِلَّةِ الَّتِى ذَكَرَهَا ، وَلأَنَّ دَرْأَ المَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ جَلْبِ المَصَالِحِ . قَوْلُهُ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَٰذَا الخَيْرِ يُرِيدُ بِهِ الإِسْلَامَ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الخِصَالِ وَالعَقَائِدِ وَالأَعْمَالِ الحَسَنَةِ .
قَوْلُهُ [وَفِيهِ دَخَنٌ] وَالدَّخَنُ فِى الأَصْلِ مَصْدَرُ دَخِنَتِ النَّارُ ، كَعَلِمَتْ ، إِذَا أُلْقِىَ عَلَيْهَا حَطَبٌ رَطِبٌ فَكَثُرَ دُخَانُهَا ، أَوْ أَنْ يَكُونَ فِى لَوْنِ الدَّابَّةِ كُدُورَةٌ إِلَىٰ سَوَادٍ ، وَيُسْتَعْمَلُ فِى الفَسَادِ البَاطِنِ ، وَهُوَ المُرَادُ هُنَا وَالمَعْنَىٰ أَنَّهُ يَكُونُ خَيْرٌ وَلَٰكِنْ فِيهِ فَسَادٌ بَاطِنٌ - قَالَ فِى الشَّرْحِ : قَالُوا وَالمُرَادُ هُنَا أَنْ لَا تَصْفُوا القُلُوبُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ وَلَا يَزُولُ خُبْثُهَا وَلَا تَرْجِعُ إِلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الصَّفَا - قَوْلُهُ وَمَا دَخَنُهُ ؟ أَىْ وَمَا فَسَادُهُ ؟ - قَالَ فِى الشَّرْحِ : قَالَ القَاضِى:قِيلَ المُرَادُ بِالخَيْرِ بَعْدَ الشَّرِّ ، أَيَامُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - قَوْلُهُ [يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِى] أَىْ يَتَّبِعُونَ غَيْرَ طَرِيقَتِى ، وَيَدْعُونَ لِسِيرَةٍ غَيْرِ سِيرَتِى - قَالَ فِي الشَّرْحِ : قَوْلُهُ [دُعَاةٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ..] قَالَ العُلَمَاءُ : هَؤُلَاءِ مَنْ كَانَ مِنَ الأُمَرَاءِ يَدْعُو إِلَىٰ بِدْعَةٍ أَوْ ضَلَالٍ آخَرٍ كَالخَوَارِجِ وَالقَرَامِطَةِ وَأَصْحَابِ المِحْنَةِ - ، وَقَالَ فِى الحَاشِيَةِ : قَوْلُهُ [دُعَاةٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ] أَىْ دُعَاةٌ إِلَىٰ الشَّرِّ وَالفَسَادِ المُؤَدِّى بِصَاحِبِهِ إِلَىٰ دُخُولِ جَهَنَّمَ . وَالكَلَامُ تَمْثِيلٌ لِتَسْوِيلِهِمْ وَتَزْيِينِهِمْ لِلنَّاسِ الأَعْمَالَ الَّتِى تَسْتَوْجِبُ العَذَابَ ، فَكَأَنَّهُمْ إِذْ يَدْعُونَهُمْ إِلَىٰ تِلْكَ الأَعْمَالِ وُقُوفٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ يَدْعُونَهُمْ إِلَىٰ الدُّخُولِ فِيهَا .

وَقَوْلُهُ [مِنْ جِلْدَتِنَا] قَالَ فِى النِّهَايَةِ : أَىْ مِنْ أَنْفُسِنَا وَعَشِيرَتِنَا . وَقِيلَ مَعْنَاهُ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِنَا . وَقِيلَ مِنْ أَبْنَاءِ جِنْسِنَا . وَقَوْلُهُ [وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا] أَىْ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُمْ مِنَ الْعَرَبِ . وَقِيلَ مَعْنَاهُ يَتَكَلَّمُونَ بِلِسَانِ الشَّرِيعَةِ مِمَّا قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ شَىْءٌ مِنَ الْخَيْرِ . قَوْلُهُ [وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَىٰ أَصْلِ شَجَرَةٍ] أَىْ وَلَوْ كَانَ الإِعْتِزَالُ بِأَنْ تَعَضَّ . قَالَ الْبَيْضَاوِىُّ : الْمَعْنَىٰ : إِذَا لَمْ يَكُنْ فِى الأَرْضِ خَلِيفَةٌ فَعَلَيْكَ بِالْعُزْلَةِ وَالصَّبْرِ عَلَىٰ تَحَمُّلِ شِدَّةِ الزَّمَانِ ، وَعَضُّ أَصْلِ الشَّجَرَةِ كِنَايَةٌ عَنْ مُكَابَدَةِ الْمَشَقَّةِ . أَفَادَهُ ابْنُ حَجَرٍ . قَوْلُهُ [فِى جُثْمَانِ إِنْسٍ] أَىْ فِي جِسْمِ بَشَرٍ - قَالَ فِى الشَّرْحِ : وَفِى حَدِيثِ حُذَيْفَةَ هَٰذَا لُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ وَوُجُوبُ طَاعَتِهِ وَإِنْ فَسَقَ وَعَمِلَ الْمَعَاصِىَ مِنْ أَخْذِ الأَمْوَالِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ ، فَتَجِبُ طَاعَتُهُ فِى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، وَفِيهِ مُعْجِزَاتٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِىَ هَٰذِهِ الأُمُورُ الَّتِى أَخْبَرَ بِهَا وَقَدْ وَقَعَتْ كُلُّهَا . أهـ .

دَفْعُ حُجَّةِ مَنِ احْتَجَّ بِخُرُوجِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَىٰ الْبَصْرَةِ قُبَيْلَ مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ :

* قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِىُّ [كِتَابُ الْفِتَنِ . بَابٌ بَعْدَ بَابِ الْفِتْنَةِ الَّتِى تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ .. - ٩٧/٨ - ١٠٠] بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ : لَقَدْ نَفَعَنِى اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِىَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَىٰ ، قَالَ :[لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً] .

* وبسنده عن أبي مريم عبد الله بن زياد الأسدي قال : لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة ، بعث علي عمار بن ياسر ، وحسن بن علي ، فقدما علينا الكوفة ، فصعدا المنبر ، فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه ، وقام عمار أسفل من الحسن ، فاجتمعنا إليه ، فسمعت عمارا يقول : [إن عائشة قد سارت إلى البصرة، ووالله إنها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي] - يعني قوله تعالى [وأولي الأمر منكم] .

* وبسنده عن أبي وائل يقول : دخل أبو موسى وأبو مسعود ، على عمار ، حيث بعثه علي إلى أهل الكوفة يستنفرهم ، فقالا : ما رأيناك أتيت أمرا أكره عندنا من إسراعك في هذا الأمر منذ أسلمت . فقال عمار : ما رأيت منكما منذ أسلمتما أمراً أكره عندي من إبطائكما عن هذا الأمر -- كره أبو موسى وأبو مسعود إراقة دماء المسلمين ، وكره عمار الإبطاء عن نصرة علي .

* وبسنده عن حرملة مولى أسامة قال : أرسلني أسامة إلى علي وقال : إنه سيسألك الآن فيقول : ما خلف صاحبك ؟ فقل له : يقول لك : لو كنت في شدق الأسد لأحببت أن أكون معك فيه ، ولكن هذا أمر لم أره - [تخلف أسامة عن علي في الجمل وصفين] .

* وقال الإمام البخاري [الجنائز . باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ٢/ ١٠٧] بسنده إلى عمرو بن ميمون

الأودىّ قال : رأيت عمر بن الخطّاب رضى اللّهُ عنهُ قال : يا عبدَ اللّه بنَ عمرَ .... ، إنّى لا أعلمُ أحداً أحقّ بهذا الأمر من هؤلاء النّفر الّذين توفّى رسولُ اللّه صلّى اللّهُ عليه وسلّم وهو عنهم راضٍ ، فمن استخلفوا بعدى فهو الخليفةُ ، فاسمعوا له وأطيعوا فسمّى : عثمان ، وعليّاً ، وطلحة ، والزّبير ، وعبد الرّحمن بن عوف ، وسعد بن أبى وقّاص ، .... أوصى الخليفة من بعدى بالمهاجرين الأوّلين خيراً أنْ يعرف لهم حقّهم وأنْ يحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيه بالأنصار خيراً الّذين تبوّؤا الدّار والإيمان ، أنْ يقبل من محسنهم ويعفى عن مسيئهم ....

* وبسنده عن عائشة رضى اللّهُ عنها قالت : قال النّبىّ صلّى اللّهُ عليه وسلّم : [لا تسبّوا الأموات فإنّهم قد أفضوا إلى ما قدّموا].

* وقال الإمام مسلم [كتاب الفتن وأشراط السّاعة ١٧١/٨ بابُ هلاك هذه الأمّة بعضهم ببعض] بسنده عن عامر بن سعد عن أبيه ، أنّ رسول اللّه صلّى اللّهُ عليه وسلّم أقبل ذات يوم من العالية حتّى إذا مرّ بمسجد بنى معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلّينا معه ، ودعا ربّه طويلاً ثمّ انصرف إلينا فقال صلّى اللّهُ عليه وسلّم : [سألتُ ربّى ثلاثاً فأعطانى ثنتين ومنعنى واحدةً : سألتُ ربّى أنْ لا يهلك أمّتى بالسّنة فأعطانيها ، وسألته أنْ لا يهلك أمّتى بالغرق فأعطانيها ، وسألتهُ أنْ لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها] . والسّنةُ : القحطُ ، والغرقُ : الطّوفانُ .

* وَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ [كِتَابُ الفِتَنِ ١٨٦/٨ بَابٌ لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَتَمَنَّىٰ أَنْ يَكُونَ مَكَانَ المَيِّتِ مِنَ البَلَاءِ] بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [**يُهْلِكُ أُمَّتِى هَٰذَا الحَىُّ مِنْ قُرَيْشٍ**] قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : [**لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ**] .

* وَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِىُّ [كِتَابُ الفِتَنِ . بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَاكُ أُمَّتِى عَلَىٰ يَدَىْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ ٨٨/٨] بِسَنَدِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ فِى مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانُ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ يَقُولُ : [**هَلَكَةُ أُمَّتِى عَلَىٰ يَدَىْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ**] ، فَقَالَ مَرْوَانُ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةٌ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِى فُلَانٍ وَبَنِى فُلَانٍ لَفَعَلْتُ - قَالَ عَمْرٌو - : فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّى إِلَىٰ بَنِى مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا بِالشَّأْمِ فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَاناً أَحْدَاثاً قَالَ لَنَا : عَسَىٰ هَٰؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ . قُلْنَا : أَنْتَ أَعْلَمُ .

* وَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِىُّ [كِتَابُ الصَّلَاةِ . بَابُ التَّعَاوُنِ فِى بِنَاءِ المَسْجِدِ ١١٥/١] بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عِكْرِمَةَ ، وَعَلِىَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، حَتَّىٰ أَتَىٰ ذِكْرُ بِنَاءِ المَسْجِدِ فَقَالَ : كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً ، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ ، فَرَآهُ النَّبِىُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ : [**وَيْحَ عَمَّارٍ ، يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَىٰ النَّارِ**] ، قَالَ : يَقُولُ عَمَّارٌ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الفِتَنِ - يَعْنِى يَدْعُوهُمْ لِطَاعَةِ الإِمَامِ

وَنُصْرَتِهِ ، وَهُمْ يَدْعُونَهُ إِلَىٰ الخُرُوجِ عَلَيْهِ وَتَفْرِيقِ كَلِمَةِ المُسْلِمِينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* وَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمُ [كِتَابُ الفِتَنِ ٨/١٨٥] بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِى سَعِيدِ الخُدْرِيّ قَالَ : أَخْبَرَنِى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى،أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَمَّارٍ حِينَ جَعَلَ يَحْفِرُ الخَنْدَقَ ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ : [بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ تَقْتُلُكَ فِئَةٌ بَاغِيَةٌ] .

* وَبِسَنَدِهِ عَنْ أُمّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [تَقْتُلُ عَمَّاراً الفِئَةُ البَاغِيَةُ] . [٨/١٨٦] .

* وَقَالَ الشَّيْخُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الوَادِعِى [الصَّحِيحُ المُسْنَدُ مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ ص ٤٢٤] : قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ [ج ٤ ص ١٩٩] بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا قُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ،دَخَلَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ عَلَىٰ عَمْرِو بْنِ العَاصِ فَقَالَ : قُتِلَ عَمَّارٌ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ] فَقَامَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ فَزِعاً يُرَجِّعُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : قُتِلَ عَمَّارٌ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : قَدْ قُتِلَ عَمَّارٌ فَمَاذَا ؟ قَالَ عَمْرُو : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : [تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ] ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : دَحَضْتَ فِى بَوْلِكَ ، أَوَ نَحْنُ قَتَلْنَاهُ ؟ ، إِنَّمَا قَتَلَهُ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ ، جَاءُوا بِهِ حَتَّىٰ أَلْقَوْهُ بَيْنَ رِمَاحِنَا ، أَوْ قَالَ بَيْنَ سُيُوفِنَا .

حَدِيثٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

* وَقَالَ : قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ [ج٤ ص ١٩٨] بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِى غَادِيَةِ قَالَ : قُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَأُخْبِرَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : [إِنَّ قَاتِلَهُ وَسَالِبَهُ فِى النَّارِ] فَقِيلَ لِعَمْرٍو : فَإِنَّكَ هُوَ ذَا تُقَاتِلُهُ . قَالَ : إِنَّمَا قَالَ : [قَاتِلَهُ وَسَالِبَهُ] . « حَدِيثٌ حَسَنٌ »

* وَقَالَ : فَائِدَةٌ : غَادِيَةٌ صَحَابِىٌّ ، وَهُوَ قَاتِلُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَقَدْ رَوَىٰ الحَدِيثَ هَٰذَا ثُمَّ صَارَ بَعْدُ يَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ وَيَقُولُ : قَاتِلُ عَمَّارٍ ، وَالرَّسُولُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : [قَاتِلُ عَمَّارٍ فِى النَّارِ] . نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ . أ هـ

قُلْتُ : أُنْظُرْ إِلَىٰ أَيْنَ يَجُرُّ التَّأْوِيلُ ؟ ، وَصَدَقَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [.. **فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِى الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِى الحَرَامِ** ..].

* وَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِىُّ [كِتَابُ الفِتَنِ . بَابُ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئاً ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ ٨/٩٩] بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِى المِنْهَالِ قَالَ : لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّأْمِ وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَوَثَبَ القُرَّاءُ بِالْبَصْرَةِ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِى إِلَىٰ أَبِى بَرْزَةَ الأَسْلَمِىِّ حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِى دَارِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِى ظِلِّ عُلِّيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَأَنْشَأَ أَبِى يَسْتَطْعِمُهُ الحَدِيثَ فَقَالَ : يَا أَبَا بَرْزَةَ أَلَا تَرَىٰ مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ ؟ فَأَوَّلُ شَىْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ : إِنِّى احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّى أَصْبَحْتُ سَاخِطاً عَلَىٰ أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ.إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ العَرَبِ كُنْتُمْ عَلَىٰ الحَالِ

الَّذِى عَلِمْتُمْ مِنَ الذِّلَّةِ وَالقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِى أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ . إِنَّ ذَاكَ الَّذِى بِالشَّامِ وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا وَإِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا ، وَإِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا .

* قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمُ [كِتَابُ الإِمَارَةِ . بَابُ الأَمْرِ بِلُزُومِ الجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الفِتَنِ ٦/٢١]

بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : [مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِى يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِى لِذِى عَهْدٍ عَهْدَهُ ، فَلَيْسَ مِنِّى وَلَسْتُ مِنْهُ].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِىُّ فِى حَاشِيَتِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِم [٦/٢١] : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ .الخ] أَىْ مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ الإِمَامِ وَفَارَقَ جَمَاعَةَ الإِسْلَامِ فَمَاتَ عَلَى تِلْكَ الحَالِ . وَقَوْلُهُ [مِيتَةً جَاهِلِيَّةً] أَىْ عَلَى هَيْئَةِ مَوْتِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُطِيعُونَ أَمِيراً وَلَا يَنْضَمُّونَ إِلَى جَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ بَلْ كَانُوا فِرَقاً وَعَصَائِبَ يُقَاتِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . قَوْلُهُ [تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ] هِىَ بِضَمِّ العَيْنِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ ، وَالمِيمُ مُشَدَّدَةٌ وَاليَاءُ مُشَدَّدَةٌ أَيْضًا ، قَالُوا هِىَ الأَمْرُ الأَعْمَى لَا يَسْتَبِينُ وَجْهُهُ ، وَقَدْ

وَصَفَ بِهَا الرَّايَةَ ، وَالمُرَادُ وَصْفُ مَنِ اجْتَمَعَ تَحْتَهَا مِنَ النَّاسِ .
وَالمَعْنَىٰ : مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ اجْتَمَعَ أَهْلُهَا عَلَىٰ أَمْرٍ مَجْهُولٍ لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ حَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ يَدْعُونَ إِلَيْهِ وَيُقَاتِلُونَ لِأَجْلِهِ مِنْ غَيْرِ بَصِيرَةٍ فِيهِ وَلَا حُجَّةٍ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ [يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ] عَصَبَةُ الرَّجُلِ أَقَارِبُهُ مِنْ جِهَةِ الأَبِ ، سُمُّوا بِذَٰلِكَ لِأَنَّهُمْ يَعْصِبُونَهُ وَيَعْتَصِبُ بِهِمْ أَيْ يُحِيطُونَ بِهِ وَيَشْتَدُّ بِهِمْ وَالْمَعْنَىٰ : يَغْضَبُ وَيُقَاتِلُ وَيَدْعُو غَيْرَهُ كَذَٰلِكَ لَا لِنُصْرَةِ الدِّينِ وَالحَقِّ بَلْ لِمَحْضِ التَّعَصُّبِ لِقَوْمِهِ وَلِهَوَاهُ ، كَمَا يُقَاتِلُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يُقَاتِلُونَ لِمَحْضِ العَصَبِيَّةِ . وَقَوْلُهُ [فَقِتْلَةٌ] خَبَرٌ لِمُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ ، أَيْ فَقِتْلَتُهُ كَقِتْلَةِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ . قَوْلُهُ [يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا] البَرُّ هُنَا التَّقِيُّ المُجْتَنِبُ لِلْمَنَاهِي ، وَالفَاجِرُ المُنْبَعِثُ فِي المَعَاصِي ، أَيْ لَا يُبَالِي بِمَا يَفْعَلُ فَهُوَ يُوقِعُ أَذَاهُ عَلَىٰ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ بِدُونِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ تَقِيٍّ وَشَقِيٍّ ، وَقَدْ أَكَّدَ هَٰذَا المَعْنَىٰ بِقَوْلِهِ [وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا] أَيْ لَا يَأْبَهُ لَهُ وَلَا يَكْتَرِثُ بِمَا يَفْعَلُهُ بِهِ .

* وَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا ، فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا ، فِي رَمْيٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ بِالسِّيَاطِ أَوْ ضَرْبٍ بِعَصًا ، فَهُوَ خَطَأٌ وَعَقْلُهُ عَقْلُ الخَطَإِ ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدُ يَدٍ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً]

صَحِيحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلأَلْبَانِيِّ [٦٤٢٧] .

* وَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ [كِتَابُ الفِتَنِ ٨/١٨ ، ٩ ، ١٠ نَوَوِيّ] بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [سَتَكُونُ فِتَنٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي ، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ ، وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجأً فَلْيَعُذْ بِهِ] .

* وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ ، أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي فِيهَا ، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا ، أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ] قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ ؟ قَالَ : [يَعْمِدُ إِلَىٰ سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَىٰ حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ] قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّىٰ يُنْطَلَقَ بِي إِلَىٰ أَحَدِ الصَّفَّيْنِ أَوْ إِحْدَىٰ الفِئَتَيْنِ ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي ؟ قَالَ : [يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ] .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الحَدِيثِ : قَوْلُهُ [سَتَكُونُ فِتَنٌ . .] وَفِي رِوَايَةٍ [سَتَكُونُ فِتْنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ اليَقْظَانِ ، وَاليَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ ، . .] ، أَمَا [تَشَرَّفَ] فَرُوِيَ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ

مَشْهُورَيْنِ ، أَحَدُهُمَا بِفَتْحِ المُثَنَّاةِ فَوْقَ وَالشِّينِ وَالرَّاءِ ، وَالثَّانِى يُشْرِفُ بِضَمِّ اليَاءِ وَإِسْكَانِ الشِّينِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَهُوَ مِنَ الإِشْرَافِ لِلشَّيْءِ وَهُوَ الإِنْتِصَابُ وَالتَّطَلُّعُ إِلَيْهِ وَالتَّعَرُّضُ لَهُ ، وَمَعْنَىٰ تَسْتَشْرِفُهُ تَقْلِبُهُ وَتَصْرَعُهُ .. ، وَقَوْلُهُ [القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ إلخ] فَمَعْنَاهُ بَيَانُ عَظِيمِ خَطَرِهَا وَالحَثُّ عَلَىٰ تَجَنُّبِهَا وَالهَرَبِ مِنْهَا وَمِنَ التَّشَبُّثِ فِى شَىْءٍ ، وَأَنَّ شَرَّهَا وَفِتْنَتَهَا يَكُونُ عَلَىٰ حَسَبِ التَّعَلُّقِ بِهَا . قَوْلُهُ [يَعْمِدُ إِلَىٰ سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَىٰ حَدِّهِ بِحَجَرٍ] قِيلَ المُرَادُ كَسْرُ السَّيْفِ حَقِيقَةً عَلَىٰ ظَاهِرِ الحَدِيثِ لِيَسُدَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَابَ هَٰذَا القِتَالِ ، وَقِيلَ هُوَ مَجَازٌ وَالمُرَادُ تَرْكُ القِتَالِ ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. وَهَٰذَا الحَدِيثُ وَالأَحَادِيثُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَا يَرَىٰ القِتَالَ فِى الفِتْنَةِ بِكُلِّ حَالٍ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِى قِتَالِ الفِتْنَةِ : فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُقَاتِلُ فِى فِتَنِ المُسْلِمِينَ وَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْهِ بَيْتَهُ وَطَلَبُوا قَتْلَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ المُدَافَعَةُ عَنْ نَفْسِهِ لِأَنَّ الطَّالِبَ مُتَأَوِّلٌ ، وَهَٰذَا مَذْهَبُ أَبِى بَكْرَةَ الصَّحَابِيِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَغَيْرُهُمَا : لَا يَدْخُلُ فِيهَا ، لَٰكِنْ إِنْ قُصِدَ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ ، فَهَٰذَانِ المَذْهَبَانِ مُتَّفِقَانِ عَلَىٰ تَرْكِ الدُّخُولِ فِي جَمِيعِ فِتَنِ الإِسْلَامِ . وَقَالَ مُعْظَمُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعَامَّةُ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ : يَجِبُ نَصْرُ المُحِقِّ فِى الفِتَنِ وَالقِيَامِ مَعَهُ بِمُقَاتَلَةِ البَاغِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ [**فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى**] الآيَة ، وَهَٰذَا هُوَ الصَّحِيحُ . وَتَتَأَوَّلُ الأَحَادِيثُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ المُحِقُّ ، أَوْ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ

ظَالِمَتَيْنِ لا تَأْوِيلَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ الأَوَّلُونَ - القَائِلُونَ بِتَرْكِ القِتَالِ فِي الفِتْنَةِ بِكُلِّ حَالٍ - لَظَهَرَ الفَسَادُ وَاسْتَطَالَ أَهْلُ البَغْيِ وَالمُبْطِلُونَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ [أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي ..] قَالَ : [يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ] مَعْنَى يَبُوءُ بِهِ : يَلْزَمُهُ وَيَرْجِعُ وَيَحْتَمِلُهُ . أَيْ يَبُوءُ الَّذِي أَكْرَهَكَ بِإِثْمِهِ فِي إِكْرَاهِكَ وَفِي دُخُولِهِ فِي الفِتْنَةِ ، وَبِإِثْمِكَ فِي قَتْلِكَ غَيْرِهِ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ أَيْ مُسْتَحِقًّا لَهَا . وَفِي هَذَا الحَدِيثِ رَفْعُ الإِثْمِ عَنِ المُكْرَهِ عَلَى الحُضُورِ هُنَاكَ ، وَأَمَّا القَتْلُ فَلا يُبَاحُ بِالإِكْرَاهِ ، بَلْ يَأْثَمُ المُكْرَهُ عَلَى المَأْمُورِ بِهِ بِالإِجْمَاعِ ، وَقَدْ نَقَلَ القَاضِي وَغَيْرُهُ فِيهِ الإِجْمَاعَ . قَوْلُهُ [إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ] فِيهِ دَلالَةٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الَّذِي عَلَيْهِ الجُمْهُورُ : أَنَّ مَنْ نَوَى المَعْصِيَةَ وَأَصَرَّ عَلَى النِّيَّةِ يَكُونُ آثِمًا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا وَلا تَكَلَّمَ .. أهـ

* وَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ [٦/ ٢٤ كِتَابُ الإِمَارَةِ بَابُ خِيَارُ الأَئِمَّةِ وَشِرَارُهُم] بِسَنَدِهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : [**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**] قَالُوا : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ - وَفِي رِوَايَةٍ : بِالسَّيْفِ - قَالَ : [**لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ ، لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ ،**

أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَةٍ].

* قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ [٦/٢٤ حَاشِيَةِ الصَّحِيحِ] : قَوْلُهُ [خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ] أَيِ الَّذِينَ يَرْفُقُونَ بِكُمْ وَيَعْدِلُونَ بَيْنَكُمْ فَتَوَدُّونَهُمْ وَتُطِيعُونَهُمْ لِأَجْلِ ذَلِكَ ، وَهُمْ كَذَلِكَ يَوَدُّونَكُمْ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ آثَارَ عَدْلِهِمْ بَادِيَةً عَلَيْكُمْ وَنَتَائِجَ أَعْمَالِهِمِ الصَّالِحَةِ ظَاهِرَةً فِيكُمْ . قَوْلُهُ : [وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ] الصَّلَاةُ هُنَا بِمَعْنَى الدُّعَاءِ . أَيْ وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ فِي قَسِيمِهِ [وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ] فَإِنَّ مَعْنَاهُ:تَدْعُونَ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُونَ عَلَيْكُمْ . قَوْلُهُ:أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ أَيْ:أَفَلَا نُفَارِقُهُمْ مُخَالَفَةً وَعَدَاوَةً لَهُمْ وَنَتَصَدَّى إِلَى مُحَارَبَتِهِم بِالسَّيْفِ ؟ وَالْمَعْنَى : أَفَلَا نُجَاهِرُهُمْ بِالْحَرْبِ وَنُكَاشِفُهُمْ إِيَّاهَا ؟ قَوْلُهُ:[لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ] أَيْ:لَا تُنَابِذُوهُمْ مُدَّةَ إِقَامَتِهِمُ الصَّلَاةَ فِيمَا بَيْنَكُمْ لِأَنَّهَا عَلَامَةُ اجْتِمَاعِ الكَلِمَةِ .

وَفِي المِرْقَاةِ قَالَ الطِّيبِيُّ : فِيهِ إِشْعَارٌ بِتَعْظِيمِ أَمْرِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ تَرْكَهَا مُوجِبٌ لِنَزْعِ اليَدِ عَنِ الطَّاعَةِ ، أَيْ نَقْضِ العَهْدِ وَفَسْخِ البَيْعَةِ . أ هـ .

أَقْوَالُ الأَئِمَّةِ فِى بَيَانِ وُجُوبِ طَاعَةِ وُلاةِ الأُمُورِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَمَعْصِيَتِهِمْ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ مَعَ عَدَمِ الخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ جَارُوا وَمَنَعُوا الحُقُوقَ ، تَجَنُّباً لِلْفِتَنِ وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ ، مَعَ النُّصْحِ بِحُسْنِ التَّوَجُّهِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ طَلَباً لإِصْلاحِهِمْ .

أَوَّلاً : قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ [كِتَابُ السُّنَّةِ - ص٤٦ مِنْ كِتَابِ شَذَرَاتُ البِلاتِينَ . تَحْقِيقُ الفِقِى مَطْبَعَةُ السُّنَّة] : وَالخِلافَةُ فِى قُرَيْشٍ مَا بَقِىَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ . لَيْسَ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُنَازِعَهُمْ فِيهَا وَلا يَخْرُجَ عَلَيْهِمْ ، وَلا نُقِرُّ لِغَيْرِهِمْ بِهَا إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ .

وَالجِهَادُ مَاضٍ قَائِمٌ مَعَ الإِمَامِ ، بَراً أَوْ فَاجِراً ، وَلا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلا عَدْلُ عَادِلٍ .

وَالجُمُعَةُ وَالحَجُّ وَالعِيدَانِ مَعَ الأَئِمَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا بَرَرَةً عُدُولاً أَتْقِيَاءَ .

وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ وَالأَعْشَارِ وَالخَرَاجِ وَالفَىْءِ وَالغَنَائِمِ إِلَىٰ الأُمَرَاءِ ، عَدَلُوا فِيهَا أَوْ جَارُوا .

وَالانْقِيَادُ لِمَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَكُمْ لا تَنْزِعْ يَداً مِنْ طَاعَتِهِ وَلا تَخْرُجْ عَلَيْهِ بِسَيْفِكَ يَجْعَلِ اللَّهُ لَكَ فَرَجاً وَمَخْرَجاً .

وَلا تَخْرُجْ عَلَىٰ السُّلْطَانِ ، بَلْ تَسْمَعُ وَتُطِيعُ . فَإِنْ أَمَرَكَ السُّلْطَانُ بِأَمْرٍ هُوَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعْصِيَةٌ ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُطِيعَهُ ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ عَلَيْهِ ، وَلا تَمْنَعُهُ حَقَّهُ ، وَلا تُعِنْ عَلَىٰ فِتْنَةٍ بِيَدٍ وَلا لِسَانٍ ، بَلْ كُفَّ يَدَكَ وَلِسَانَكَ وَهَوَاكَ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ المُعِينُ .

وَالْكَفُّ عَنْ أَهْلِ القِبْلَةِ ، وَلَا نُكَفِّرُ أَحَداً مِنْهُمْ بِذَنْبٍ ، وَلَا نُخْرِجُهُمْ عَنِ الإِسْلَامِ بِعَمَلٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِى ذَٰلِكَ حَدِيثٌ فَيُرْوَىٰ كَمَا جَآءَ وَكَمَا رُوِىَ ، وَنُصَدِّقُهُ وَنَقْبَلُهُ وَنَعْلَمُ أَنَّهُ كَمَا رُوِىَ ، نَحْوَ : تَرْكِ الصَّلَاةِ ، وَشُرْبِ الخَمْرِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ . أَوْ يَبْتَدِعُ بِدْعَةً يُنْسَبُ صَاحِبُهَا إِلَىٰ الكُفْرِ وَالخُرُوجِ عَنِ الإِسْلَامِ . فَاتَّبِعِ الأَثَرَ فِى ذَٰلِكَ وَلَا تُجَاوِزْهُ .

وَلَا أُحِبُّ الصَّلَاةَ خَلْفَ أَهْلِ البِدَعِ ، وَلَا الصَّلَاةَ عَلَىٰ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ أهـ .

ثَانِياً : قَالَ الإِمَامُ الحَافِظُ العَلَّامَةُ أَبُو جَعْفَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ الأَزْدِىُّ المِصْرِىُّ الطَّحَاوِىُّ الحَنَفِىُّ [٢٣٧ - ٣٢١هـ]

فِى كِتَابِ [شَرْحُ الطَّحَاوِيَّةِ فِى العَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ . تَأْلِيفُ القَاضِى صَدْرِ الدِّينِ عَلِىِّ بْنِ عَلِىِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى العِزِّ الحَنَفِىِّ ٧٣١ - ٧٩٢هـ تَحْقِيقُ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ أَبِى الأَشْبَالِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرِ المِصْرِىِّ . ط - مَكْتَبَةُ الرِّيَاضِ الحَدِيثَةِ . الرِّيَاض] صَفْحَة : ٣٢١

مَتْنٌ : وَنَرَىٰ الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ ، وَعَلَىٰ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ .

شَرْحٌ : إِعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ وَإِيَّانَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةً وَلَا فِسْقًا ، بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الائْتِمَامِ أَنْ يَعْلَمَ المَأْمُومُ اعْتِقَادَ إِمَامِهِ ، وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ فَيَقُولُ : مَاذَا تَعْتَقِدُ ؟ ، بَلْ يُصَلِّى خَلْفَ المَسْتُورِ الحَالِ . وَلَوْ

صَلَّىٰ خَلْفَ مُبْتَدِعٍ يَدْعُو إِلَىٰ بِدْعَتِهِ ، أَوْ فَاسِقٍ ظَاهِرِ الفِسْقِ ، وَهُوَ الإِمَامُ الرَّاتِبُ الَّذِى لَا يُمْكِنُهُ الصَّلَاةَ إِلَّا خَلْفَهُ ، كَإِمَامِ الجُمُعَةِ وَالعِيدَيْنِ وَالإِمَامِ فِى صَلَاةِ الحَجِّ بِعَرَفَةَ ، وَنَحْوِ ذَٰلِكَ : فَإِنَّ المَأْمُومَ يُصَلِّى خَلْفَهُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ . وَمَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ وَالجَمَاعَةَ خَلْفَ الإِمَامِ الفَاجِرِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلِّيهَا وَلَا يُعِيدُهَا ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الجُمُعَةَ وَالجَمَاعَةَ خَلْفَ الأَئِمَّةِ الفُجَّارِ وَلَا يُعِيدُونَ ....

وَالفَاسِقُ وَالمُبْتَدِعُ صَلَاتُهُ فِى نَفْسِهَا صَحِيحَةٌ ، فَإِذَا صَلَّىٰ المَأْمُومُ خَلْفَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، لَكِنْ إِنَّمَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ لِأَنَّ الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْىَ عَنِ المُنْكَرِ وَاجِبٌ ....

وَأَمَّا إِذَا أَمْكَنَ فِعْلَ الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ خَلْفَ البَرِّ فَهَٰذَا أَوْلَىٰ مِنْ فِعْلِهَا خَلْفَ الفَاجِرِ .

وَقَدْ دَلَّتْ نُصُوصُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ سَلَفِ الأُمَّةِ أَنَّ وَلِىَّ الأَمْرِ ، وَإِمَامَ الصَّلَاةِ ، وَالحَاكِمَ ، وَأَمِيرَ الحَرْبِ ، وَعَامِلَ الصَّدَقَةِ : يُطَاعُ فِى مَوَاضِعِ الاجْتِهَادِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُطِيعَ أَتْبَاعَهُ فِى مَوَارِدِ الاجْتِهَادِ ، بَلْ عَلَيْهِمْ طَاعَتُهُ فِى ذَٰلِكَ ....

وَقَوْلُهُ : وَعَلَىٰ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ - أَىْ وَنَرَىٰ الصَّلَاةَ عَلَىٰ مَنْ مَاتَ مِنَ الأَبْرَارِ وَالفُجَّارِ ، وَإِنْ كَانَ يُسْتَثْنَىٰ مِنْ هَٰذَا العُمُومِ البُغَاةُ وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ ، وَكَذَا قَاتِلُ نَفْسِهِ . صفحة ٣٢٦ ، ٣٢٧ ←

مَـتْـنٌ ، وَلا نُنْزِلُ أَحداً مِنهُمْ جَنَّةً وَلا ناراً ، وَلا نَشْهَدُ عليهِمْ بكُفْرٍ وَلا بِشِرْكٍ وَلا بِنِفَاقٍ ، مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَنَذَرُ سَرَائِرَهُمْ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ .

شَـرْحٌ ، يُرِيدُ أَنَّا لا نَقولُ عَنْ أَحَدٍ مُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، إِلَّا مَنْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ صَلَّىٰ اللَّهُ عليْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ، كَالعَشَرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَلا نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ ...... لِأَنَّا قَدْ أُمِرْنَا بِالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ ، وَنُهِينَا عَنِ الظَّنِّ وَاتِّبَاعِ مَا لَيْسَ لَنَا بِهِ عِلْمٌ ....

مَـتْـنٌ ، وَلا نَرَىٰ السَّيْفَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّيْفُ .

شَـرْحٌ ، وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : [لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ] .

– **قُلْتُ** : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقُلْتُ : وَكَذَلِكَ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، مَرْفُوعاً : [لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلاثٍ : رَجُلٌ زَنَىٰ بَعْدَ

إِحْصَانٍ ، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِباً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَىٰ مِنَ الأَرْضِ ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا ، فَيُقْتَلُ بِهَا] . قَالَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ .

مَتْنٌ ، وَلَا نَرَىٰ الخُرُوجَ عَلَىٰ أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا ، وَلَا نَدْعُوا عَلَيْهِمْ ، وَلَا نَنْزِعُ يَداً مِنْ طَاعَتِهِمْ ، وَنَرَىٰ طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةً ، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ ، وَنَدْعُوا لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالمُعَافَاةِ .

شَرْحٌ ، قَالَ تَعَالَىٰ : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ] .

قَالَ : .... ، وَأَمَّا وَلِيُّ الأَمْرِ فَقَدْ يَأْمُرُ بِغَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ ، فَلَا يُطَاعُ إِلَّا فِيمَا هُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ . وَأَمَّا لُزُومُ طَاعَتِهِمْ وَإِنْ جَارُوا ، فَلِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ الخُرُوجِ مِنْ طَاعَتِهِمْ مِنَ المَفَاسِدِ أَضْعَافُ مَا يَحْصُلُ مِنْ جَوْرِهِمْ ، بَلْ فِي الصَّبْرِ عَلَىٰ جَوْرِهِمْ تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ وَمُضَاعَفَةُ الأُجُورِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ مَا سَلَّطَهُمْ عَلَيْنَا إِلَّا لِفَسَادِ أَعْمَالِنَا ، وَالجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ ، فَعَلَيْنَا الاجْتِهَادُ بِالاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ وَإِصْلَاحِ العَمَلِ . قَالَ تَعَالَىٰ : [وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ] وَقَالَ تَعَالَىٰ : [أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا . قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ] ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : [مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ . وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ] ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : [وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ

الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ] فَإِذَا أَرَادَ الرَّعِيَّةُ أَنْ يَتَخَلَّصُوا مِنْ ظُلْمِ الأَمِيرِ الظَّالِمِ فَلْيَتْرُكُوا الظُّلْمَ ....

مـتـن : وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالجَمَاعَةَ ، وَنَجْتَنِبُ الشُّذُوذَ وَالخِلَافَ وَالفُرْقَةَ .

شـرح : السُّنَّةُ طَرِيقَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالجَمَاعَةُ المُسْلِمُونَ وَهُمُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ . فَاتِّبَاعُهُمْ هُدًى ، وَخِلَافُهُمْ ضَلَالٌ ....

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حَيْثُ قَالَ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ ، فَإِنَّ الحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الفِتْنَةُ أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الأُمَّةِ ، أَبَرَّهَا قُلُوبًا ، وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا ، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا . قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ ، وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ ، وَتَمَسَّكُوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَدِينِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الهُدَى المُسْتَقِيمِ . أ هـ

ثَالِثًا : قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - تُوُفِّيَ سَنَةَ ٧٢٨هـ - فِي كِتَابِهِ [مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي نَقْضِ كَلَامِ الشِّيعَةِ وَالقَدَرِيَّةِ] : « صفحة ٢٨ »

الوَجْهُ التَّاسِعُ : وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِطَاعَةِ الأَئِمَّةِ المُوَحِّدِينَ المَعْلُومِينَ الَّذِينَ لَهُمْ سُلْطَانٌ يَقْدِرُونَ بِهِ عَلَى سِيَاسَةِ النَّاسِ ، لَا بِطَاعَةِ مَعْدُومٍ وَلَا مَجْهُولٍ ، وَلَا مَنْ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ وَلَا قُدْرَةٌ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا . كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بالاجتماع والائتلاف ، ونهى عن الفرقة والاختلاف ، ولم يأمر بطاعة الأئمة مطلقاً ، بل أمر بطاعتهم في طاعة الله دون معصيته . وهذا يبين أن الأئمة الذين أمر بطاعتهم في طاعة الله ليسوا معصومين .

وفي صحيح مسلم ، عن عوف بن مالك الأشجعي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم] قال : قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : [لا،ما أقاموا فيكم الصلاة . ألا من ولى عليه والٍ فرآه يأتى شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله تعالى ولا ينزعن يداً من طاعة] . وفي صحيح مسلم عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف برىء ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضى وتابع] قالوا : يارسول الله أفلا نقاتلهم ؟ قال : [لا،ما صلوا] وهذا يبين أن الأئمة هم الأمراء ولاة الأمور ، وأنه يكره وينكر ما يأتونه من معصية الله تعالى ، ولا ينزعن اليد من طاعتهم ، بل يطاعون في طاعة الله ، وأن منهم خياراً وشراراً ....

« صفحة ١٤١ ، سطر ٢٠ »

قال رحمه الله تعالى : الإمامة عند أئمة السنة تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة الذين

يَحْصُلُ بِطَاعَتِهِمْ لَهُ مَقْصُودُ الإِمَامَةِ ، فَإِنَّ المَقْصُودَ مِنَ الإِمَامَةِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ ، فَإِذَا بُويِعَ بَيْعَةً حَصَلَتْ بِهَا القُدْرَةُ وَالسُّلْطَانُ صَارَ إِمَامًا . وَلِهَذَا قَالَ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ : مَنْ صَارَ لَهُ قُدْرَةٌ وَسُلْطَانٌ يَفْعَلُ بِهِمَا مَقْصُودَ الوِلَايَةِ فَهُوَ مِنْ أُولِي الأَمْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ ، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ .

« صفحة ١٤٢ ، سطر ٢ »

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ : وَالقُدْرَةُ عَلَىٰ سِيَاسَةِ النَّاسِ إِمَّا بِطَاعَتِهِمْ لَهُ وَإِمَّا بِقَهْرِهِ لَهُمْ . فَمَتَىٰ صَارَ قَادِرًا عَلَىٰ سِيَاسَتِهِمْ بِطَاعَتِهِمْ لَهُ ، أَوْ بِقَهْرِهِ لَهُمْ ، فَهُوَ ذُو سُلْطَانٍ ، مُطَاعٍ إِذَا أَمَرَ بِطَاعَةِ اللَّهِ . وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ فِي رِسَالَةِ عَبْدُوسَ بْنِ مَالِكٍ العَطَّارِ : أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، .. إِلَىٰ أَنْ قَالَ : وَمَنْ وَلِيَ الخِلَافَةَ فَأَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَرَضُوا بِهِ ، وَمَنْ غَلَبَهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّىٰ صَارَ خَلِيفَةً وَسُمِّيَ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، فَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِ جَائِزٌ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا .

« صَفْحَة ١٤٦ سطر١ » [قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِيمَنْ تَوَلَّوْا الحُكْمَ مِنَ الوُلَاةِ وَالمُلُوكِ بَعْدَ رَفْعِ خِلَافَةِ النُّبُوَّةِ] .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ : فَيُقَالُ : أَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَقُولُونَ أَنَّ الوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ كَانَ هُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُوَلَّىٰ دُونَ سِوَاهُ ، وَلَا يَقُولُونَ أَنَّهُ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ ، بَلْ أَهْلُ السُّنَّةِ يُخْبِرُونَ بِالوَاقِعِ وَيَأْمُرُونَ بِالوَاجِبِ ، فَيَشْهَدُونَ بِمَا وَقَعَ ، وَيَأْمُرُونَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ،

فيقولون : هؤلاء هم الذين تولوا وكان لهم سلطان وقدرة يقدرون بها على مقاصد الولاية من : إقامة الحدود ، وقسم الأموال ، وتولية الولاية ، وجهاد العدو ، وإقامة الحج والأعياد والجمع ، وغير ذلك من مقاصد الولاية . ويقولون : أن الواحد من هؤلاء ونوابهم وغيرهم ، لا يجوز أن يطاع في معصية الله تعالى ، بل يشارك في ما يفعله من طاعة الله ، فيغزى معه الكفار ، ويصلى معه الجمعة والعيدان ، ويحج معه ، ويعاون في إقامة الحدود ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأمثال ذلك . . . فيعاونون على البر والتقوى ، ولا يعاونون على الإثم والعدوان . ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بولاة ، وأنه لو تولى من هو دون هؤلاء من الملوك الظلمة لكان ذلك خيرا من عدمهم ، كما يقال : ستون سنة مع إمام جائر ، خير من ليلة واحدة بلا إمام . ويروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : لابد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة ، قيل له : هذه البرة قد عرفناها ، فما بال الفاجرة ؟ قال : يؤمن بها السبيل ، ويقام بها الحدود ، ويجاهد بها العدو ، ويقسم بها الفيء قال : ذكره علي بن معبد في كتاب [الطاعة والمعصية] .

وقال رحمه الله تعالى : ومن المعلوم أن أهل السنة لا ينازعون في أنه كان بعض أهل الشوكة بعد الخلفاء الأربعة ، يولون شخصا ، وغيره أولى منه بالولاية ، وقد كان عمر بن عبد العزيز يختار أن يولي القاسم بن محمد بعده ، ولكنه لم يطق ذلك لأن أهل الشوكة لم يكونوا موافقين على ذلك . وحينئذ فأهل الشوكة الذين قدموا

الْمَرْجُوحَ وَتَرَكُوا الرَّاجِحَ ، وَالَّذِى تَوَلَّىٰ بِقُوَّتِهِ وَقُوَّةِ أَتْبَاعِهِ ظُلْماً وَبَغْياً : يَكُونُ إِثْمُ هَٰذِهِ الوِلَايَةِ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَ الوَاجِبَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ فِعْلِهِ ، أَوْ أَعَانَ عَلَىٰ الظُّلْمِ . وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَظْلِمْ وَلَا أَعَانَ ظَالِمًا ، وَإِنَّمَا أَعَانَ عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ هَٰذَا شَئٌ وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَالِحَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعَاوِنُونَ الوُلَاةَ إِلَّا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ، وَلَا يُعَاوِنُونَهُمْ عَلَىٰ الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ . فَيَصِيرُ هَٰذَا بِمَنْزِلَةِ الإِمَامِ الَّذِى يَجِبُ تَقْدِيمُهُ فِي الشَّرْعِ لِكَوْنِهِ أَقْرَأُ وَأَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ وَأَقْدَمُ هِجْرَةً وَسِنّاً ، إِذَا قَدَّمَ ذُو الشَّوْكَةِ مَنْ هُوَ دُونَهُ ، فَالْمُصَلُّونَ خَلْفَهُ الَّذِينَ لَا يُمْكِنُهُمُ الصَّلَاةَ إِلَّا خَلْفَهُ ، أَىُّ ذَنْبٍ لَهُمْ فِى ذَٰلِكَ ؟؟

وَكَذَٰلِكَ الحَاكِمُ الجَاهِلُ أَوِ الظَّالِمُ أَوِ الْمَفْضُولُ ، إِذَا طَلَبَ الْمَظْلُومُ مِنْهُ أَنْ يَنْصِفَهُ وَيَحْكُمَ لَهُ بِحَقِّهِ : فَيَحْبِسَ لَهُ غَرِيمَهُ ، أَوْ يَقْسِمَ لَهُ مِيرَاثَهُ ، أَوْ يُزَوِّجَهُ بِأَيِّمٍ لَا وَلِيَّ لَهَا غَيْرَ السُّلْطَانِ ، . . وَنَحْوُ ذَٰلِكَ ، فَأَىُّ شَئٍ عَلَيْهِ مِنْ إِثْمِهِ أَوْ إِثْمِ مَنْ وَلَّاهُ ؟؟ وَهُوَ لَمْ يَسْتَعِنْ بِهِ إِلَّا عَلَىٰ حَقٍّ ، لَا عَلَىٰ بَاطِلٍ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : [فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ] ، وَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ] ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا ، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا بِحَسَبِ الإِمْكَانِ .

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ : يَنْبَغِى أَنْ يُوَلَّىٰ الأَصْلَحُ لِلْوِلَايَةِ إِذَا أَمْكَنَ - إِمَّا وُجُوباً عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ ، وَإِمَّا اسْتِحْبَاباً عِنْدَ بَعْضِهِمْ - ، وَأَنَّ مَنْ عَدَلَ عَنِ الأَصْلَحِ مَعَ قُدْرَتِهِ - لِهَوَاهُ - فَهُوَ ظَالِمٌ ، وَمَنْ كَانَ عَاجِزاً

عَنْ تَوْلِيَةِ الأَصْلَحِ مَعَ مَحَبَّتِهِ لِذَلِكَ فَهُوَ مَعْذُورٌ . وَيَقُولُونَ : مَنْ تَوَلَّى فَإِنَّهُ يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ ، وَلا يُعَانُ إِلَّا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، وَلا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلا يُعَانُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى . أ هـ .

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي [مَجْمُوعُ الفَتَاوَى ج ٣٥ كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ . بَابُ الخِلافَةِ وَالمُلْكِ وَقِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ] صَفْحَة ٩-١٢.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدِ الجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَنَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ ، فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [**إِسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا ، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**] .

فَذَلِكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ طَاعَةِ وُلاةِ الأُمُورِ وَمُنَاصَحَتِهِمْ ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى المُسْلِمِ وَإِنِ اسْتَأْثَرُوا عَلَيْهِ .

وَمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ مِنْ مَعْصِيَتِهِمْ فَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ .

فَصْلٌ : وَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ طَاعَةِ وُلاةِ الأُمُورِ وَمُنَاصَحَتِهِمْ وَاجِبٌ عَلَى الإِنْسَانِ وَإِنْ لَمْ يُعَاهِدْهُمْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَهُمُ الأَيْمَانَ المُؤَكَّدَةَ ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ ، وَالزَّكَاةُ ،

وَالصِّيَامُ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنَ الطَّاعَةِ .

فَإِذَا حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ تَوْكِيدًا وَتَثْبِيتاً لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ طَاعَةِ وُلاةِ الأُمُورِ وَمُنَاصَحَتِهِمْ.فَالْحَالِفُ عَلَى هَذِهِ الأُمُورِ لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ خِلافَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، سَوَاءٌ حَلَفَ بِاللَّهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَيْمَانِ الَّتِى يَحْلِفُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ ، فَإِنَّ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنْ طَاعَةِ وُلاةِ الأُمُورِ وَمُنَاصَحَتِهِمْ وَاجِبٌ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ عَلَيْهِ ، فَكَيْفَ إِذَا حُلِفَ عَلَيْهِ ؟وَمَا نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْ مَعْصِيَتِهِمْ وَغِشِّهِمْ : مُحَرَّمٌ وَإِنْ لَمْ يُحْلَفْ عَلَى ذَلِكَ .

وَلِهَذَا مَنْ كَانَ حَالِفًا عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ طَاعَةِ وُلاةِ الأُمُورِ وَمُنَاصَحَتِهِمْ ، أَوِ الصَّلاةِ ، أَوِ الزَّكَاةِ ، أَوْ صَوْمِ رَمَضَانَ ، أَوْ أَدَاءِ الأَمَانَةِ ، وَالْعَدْلِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ : لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَهُ بِمُخَالَفَةِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَالحِنْثِ فِى يَمِينِهِ ، وَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِىَ فِى ذَلِكَ . وَمَنْ أَفْتَى مِثْلَ هَؤُلاءِ بِمُخَالَفَةِ مَا حَلَفُوا عَلَيْهِ وَالْحِنْثِ فِى أَيْمَانِهِمْ : فَهُوَ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ ، مُفْتٍ بِغَيْرِ دِينِ الإِسْلامِ . بَلْ لَوْ أَفْتَى أَحَادَ العَامَّةِ بِأَنْ يَفْعَلَ خِلافَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ مِنَ الوَفَاءِ فِى عَقْدِ بَيْعٍ ، أَوْ نِكَاحٍ ، أَوْ إِجَارَةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ الوَفَاءُ بِهِ مِنَ العُقُودِ الَّتِى يَجِبُ الوَفَاءُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ عَلَيْهَا - فَإِذَا حَلَفَ كَانَ أَوْكَدَ - ، فَمَنْ أَفْتَى مِثْلَ هَذَا بِجَوَازِ نَقْضِ هَذِهِ العُقُودِ ، وَالحِنْثِ فِى يَمِينِهِ : كَانَ مُفْتَرِيًا عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ ، مُفْتِياً بِغَيْرِ دِينِ الإِسْلامِ ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِى مُعَاقَدَةِ وُلاةِ الأُمُورِ الَّتِى هِىَ أَعْظَمُ العُقُودِ الَّتِى أَمَرَ اللَّهُ بِالْوَفَاءِ بِهَا .

مَسْأَلـةٌ . هٰذَا كَمَا أَنَّ جُمْهُورَ العُلَمَاءِ يَقُولُونَ : يَمِينُ الْمُكْرَهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لا يَنْعَقِدُ ، سَوَآءٌ كَانَ بِاللَّهِ ، أَوِ النَّذْرِ ، أَوِ الطَّلَاقِ ، أَوِ العِتَاقِ ، وَهٰذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ .

ثُمَّ إِذَا أَكْرَهَ وَلِيُّ الأَمْرِ النَّاسَ عَلَىٰ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ طَاعَتِهِ وَمُنَاصَحَتِهِ ، وَحَلَّفَهُمْ عَلَىٰ ذٰلِكَ : لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِى تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ ذٰلِكَ ، وَيُرَخِّصَ لَهُمْ فِى الحِنْثِ فِى هٰذِهِ الأَيْمَانِ ، لِأَنَّ مَا كَانَ وَاجِباً بِدُونِ اليَمِينِ فَالْيَمِينُ تُقَوِّيهِ لَا تُضْعِفُهُ ، وَلَوْ أَنَّ صَاحِبَهَا قَدْ أُكْرِهَ عَلَيْهَا .

وَأَمَّا أَهْلُ العِلْمِ وَالدِّينِ وَالفَضْلِ فَلَا يُرَخِّصُونَ لِأَحَدٍ فِيمَا نَهَىٰ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَةِ وُلَاةِ الأُمُورِ وَغِشِّهِمْ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ .

« صَفْحَة ٢٠ ، ٢١ »

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ : وَقَدْ ذَكَرْتُ فِى غَيْرِ هٰذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ مَصِيرَ الأَمْرِ إِلَىٰ الْمُلُوكِ وَنُوَّابِهِمْ مِنَ الْوُلَاةِ وَالقُضَاةِ ، وَالأُمَرَآءِ – يَعْنِى بَعْدَ خِلَافَةِ النُّبُوَّةِ – لَيْسَ لِنَقْصٍ فِيهِمْ فَقَطْ ، بَلْ لِنَقْصٍ فِي الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ جَمِيعاً ، فَإِنَّهُ [كَمَا تَكُونُونَ يُوَلَّ عَلَيْكُمْ] ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : [وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا] .

وَقَدِ اسْتَفَاضَ وَتَقَرَّرَ فِى غَيْرِ هٰذَا الْمَوْضِعِ مَا قَدْ أَمَرَ بِهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَاعَةِ الأُمَرَآءِ فِى غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَمُنَاصَحَتِهِمْ ، وَالصَّبْرِ عَلَيْهِمْ فِي حُكْمِهِمْ ، وَقَسْمِهِمْ ، وَالغَزْوِ مَعَهُمْ ، وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ مِنْ مُتَابَعَتِهِمْ فِى الحَسَنَاتِ الَّتِى لَا يَقُومُ بِهَا إِلَّا هُمْ ، فَإِنَّهُ

مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ، وَمَا نَهَىٰ عَنْهُ مِنْ تَصْدِيقِهِمْ بِكَذِبِهِمْ، وَإِعَانَتِهِمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ، وَطَاعَتِهِمْ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَنَحْوِ ذَٰلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَىٰ الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

وَمَا أَمَرَ بِهِ أَيْضًا مِنَ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، وَمَا يَدْخُلُ فِى ذَٰلِكَ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالاَتِ اللَّهِ إِلَيْهِمْ، بِحَيْثُ لا يُتْرَكُ ذَٰلِكَ جُبْناً وَلا بُخْلاً، وَلاَ خَشْيَةً لَهُمْ، وَلا اشْتِرَاءً لِلثَّمَنِ الْقَلِيلِ بِآيَاتِ اللَّهِ، وَلاَ يُفْعَلُ أَيْضًا لِلرِّئَاسَةِ عَلَيْهِمْ، وَلا عَلَىٰ الْعَامَّةِ، وَلا لِلْحَسَدِ، وَلا لِلْكِبْرِ، وَلا لِلرِّيَاءِ لَهُمْ، وَلا لِلْعَامَّةِ.

وَلا يُزَالُ الْمُنْكَرُ بِمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ، بِحَيْثُ يُخْرَجُ عَلَيْهِمْ بِالسِّلاَحِ وَتُقَامُ الْفِتَنُ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ، لِمَا فِى ذَٰلِكَ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِى يَرْبُو عَلَىٰ فَسَادِ مَا يَكُونُ مِنْ ظُلْمِهِمْ. بَلْ يُطَاعُ اللَّهُ فِيهِمْ وَفِى غَيْرِهِمْ، وَيُفْعَلُ مَا أَمَرَ بِهِ، وَيُتْرَكُ مَا نَهَىٰ عَنْهُ، وَهَٰذِهِ جُمْلَةٌ تَفْصِيلُهَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ بَسْطٍ كَثِيرٍ.

مَسْأَلَـةٌ: وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، عَنِ الْبُغَاةِ، وَالْخَوَارِجِ: هَلْ هِىَ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ بِمَعْنًى وَاحِدٍ؟ أَمْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؟، وَهَلْ فَرَّقَتِ الشَّرِيعَةُ بَيْنَهُمَا فِى الأَحْكَامِ الْجَارِيَةِ عَلَيْهِمَا أَمْ لا؟

وَإِذَا ادَّعَىٰ مُدَّعٍ أَنَّ الأَئِمَّةَ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ لا فَرْقَ بَيْنَهُمْ إِلاَّ فِى الإِسْمِ، وَخَالَفَهُ مُخَالِفٌ مُسْتَدِلاً بِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيّاً رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ النَّهْرَوَانِ – يَعْنِى بَيْنَ فِئَةِ مُعَاوِيَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَيْنَ الْخَوَارِجِ الْحَرُورِيَّةِ –، فَهَلِ الْحَقُّ مَعَ الْمُدَّعِى؟ أَوْ مَعَ مُخَالِفِهِ؟

فأجاب : الحَمْدُ للهِ . أما قَوْلُ القَائِلِ : أنَّ الأئمَّةَ اجْتمعَتْ علَىٰ أنْ لا فَرقَ بَيْنهُمَا إلَّا فِى الإسْمِ ، فَدعْوَىٰ باطِلةٌ ، وَمدَّعِيها مُجازِفٌ.

فَإنَّ نَفْىَ الفَرْقِ إنَّما هُوَ قوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ أبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَافِعِيِّ ، وَأحْمَدَ ، وغَيْرِهِمْ ، مِثْلَ كَثِيرٍ مِنَ المُصنِّفِينَ فِى [قِتَالِ أهْلِ البَغْى] ، فَإنَّهُمْ قَدْ يَجْعلُونَ قِتَالَ أَبِى بَكْرٍ لِمَانِعِى الزَّكَاةِ ، وَقِتَالَ علِيٍّ لِلْخَوارِجِ ، وَقِتَالَهُ لأهْلِ الجَمَلِ وَصِفِّينَ ، إلَىٰ غيْرِ ذَٰلِكَ مِنْ قِتَالِ المُنتَسِبِينَ إلَىٰ الإسْلَامِ ، مِنْ بَابِ [قِتَالِ أهْلِ البَغْى] ، ثُمَّ مَعَ ذَٰلِكَ هُمْ مُتَّفِقُونَ علَىٰ أنَّ مِثْلَ طَلْحَةَ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَنَحْوِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ أهْلِ العَدَالَةِ ، لا يَجُوزُ أنْ يُحكَمَ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ وَلا فِسْقٍ ، بَلْ مُجتَهِدُونَ : إمَّا مُصِيبُونَ ، وَإمَّا مُخْطِئُونَ ، وَذُنُوبُهُمْ مَغْفُورَةٌ لَهُمْ ، وَيُطْلِقُونَ القَوْلَ بِأنَّ البُغَاةَ لَيْسُوا فُسَّاقاً .

فَإذَا جُعِلَ هَٰؤُلَاءِ وَأُولَٰئِكَ سَوَاءً ، لَزِمَ أنْ تَكُونَ الخَوارِجُ وَسَائِرُ مَنْ يُقَاتِلُهُمْ مِنْ أهْلِ الإجْتِهَادِ البَاقِينَ عَلَىٰ العَدَالَةِ سَوَاءً . وَلِهَٰذَا قَالَ طَائِفَةٌ بِفِسْقِ البُغَاةِ ، وَلَٰكِنَّ أهْلَ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ علَىٰ عَدالَةِ الصَّحَابَةِ .

وَأمَّا جُمْهُورُ أهْلِ العِلْمِ فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ الخَوارِجِ المَارِقِينَ ، وَبَيْنَ أهْلِ الجَمَلِ وَصِفِّينَ - يَعْنِى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَمُعَاوِيَةَ ، وَعَمْرو بْنَ العَاصِ ، رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ أجْمَعِينَ - ، وَغَيْرِ أهْلِ الجَمَلِ وَصِفِّينَ مِمَّنْ يُعَدُّ مِنَ البُغَاةِ المُتَأوِّلِينَ . وَهَٰذَا هُوَ المَعْرُوفُ عَنِ الصَّحَابَةِ ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أهْلِ الحَدِيثِ ، وَالفُقَهَاءِ ، وَالمُتَكَلِّمِينَ ، وَعَلَيْهِ نُصُوصُ أكْثَرِ الأئِمَّةِ وَأتْبَاعِهِمْ مِنْ أصْحَابِ مَالِكٍ ، وَأحْمَدَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَذٰلِكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : [تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عَلَىٰ حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، تَقْتُلُهُمْ أَوْلَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ] ، وَهٰذَا الحَدِيثُ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثَةِ - يَعْنِي طَائِفَةَ عَلِيٍّ وَهُمْ أَوْلَىٰ بِالْحَقِّ ، وَطَائِفَةُ مُعَاوِيَةَ وَهِيَ البَاغِيَةُ ، وَالطَّائِفَةُ الْمَارِقَةُ وَهُمُ الخَوَارِجُ - وَيُبَيِّنُ أَنَّ الْمَارِقِينَ نَوْعٌ ثَالِثٌ ، لَيْسُوا مِنْ جِنْسِ أُولَئِكَ ، فَإِنَّ طَائِفَةَ عَلِيٍّ أَوْلَىٰ بِالْحَقِّ مِنْ طَائِفَةِ مُعَاوِيَةَ وَقَالَ فِي حَقِّ الخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ : [يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ] ، وَفِي لَفْظٍ : [لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَهُمْ مَا لَهُمْ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِمْ لَاتَّكَلُوا عَنِ العَمَلِ] . وَقَدْ رَوَىٰ مُسْلِمٌ أَحَادِيثَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِنْ عَشَرَةِ أَوْجُهٍ ، وَرَوَىٰ هٰذَا البُخَارِيُّ ، مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، وَرَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ ، وَهِيَ مُسْتَفِيضَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُتَلَقَّاةٌ بِالْقَبُولِ ، أَجْمَعَ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ الأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ ، وَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ قِتَالِ هٰؤُلَاءِ الخَوَارِجِ .

وَأَمَّا أَهْلُ [الْجَمَلِ ، وَصِفِّينَ] فَكَانَتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ قَاتَلَتْ مِنْ هٰذَا الجَانِبِ ، وَأَكْثَرُ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ لَمْ يُقَاتِلُوا لَا مِنْ هٰذَا الجَانِبِ ، وَلَا مِنْ هٰذَا الجَانِبِ . وَاسْتَدَلَّ التَّارِكُونَ لِلْقِتَالِ بِالنُّصُوصِ الكَثِيرَةِ عَنِ

النَّبِيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى تَرْكِ القِتَالِ فِى الفِتْنَةِ ، وَبَيَّنُوا أَنَّ هَٰذَا قِتَالُ فِتْنَةٍ .

وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَسْرُورًا لِقِتَالِ الخَوَارِجِ ، وَيَرْوِي الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ ، وَأَمَّا قِتَالُ [صِفِّينَ] فَذَكَرَ أَنَّهُ لَيْس مَعَهُ فِيهِ نَصٌّ ، وَإِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ رَآهُ ، وَكَانَ أَحْيَاناً يَحْمَدُ مَنْ لَمْ يَرَ القِتَالَ . وَقَدْ ثَبَتَ فِى الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِى الحَسَنِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : [**إِنَّ ابْنِى هَٰذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**] . فَقَدْ مَدَحَ الحَسَنَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ بِإِصْلَاحِ اللَّهِ بِهِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ : أَصْحَابِ عَلِيٍّ ، وَأَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ ، وَهَٰذَا يُبَيِّنُ أَنَّ تَرْكَ القِتَالِ كَانَ أَحْسَنَ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنِ القِتَالُ وَاجِباً وَلَا مُسْتَحَبّاً ، وَقِتَالُ الخَوَارِجِ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ ، فَكَيْفَ يُسَوَّىٰ بَيْنَ مَا أَمَرَ بِهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ ، وَبَيْنَ مَا مَدَحَ تَارِكَهُ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ؟؟

فَمَنْ سَوَّىٰ بَيْنَ قِتَالِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ اقْتَتَلُوا بِالْجَمَلِ وَصِفِّينَ ، وَبَيْنَ قِتَالِ ذِى الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيِّ وَأَمْثَالِهِ مِنَ الخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ ، وَالْحَرُورِيَّةِ الْمُعْتَدِينَ : كَانَ قَوْلُهُمْ مِنْ جِنْسِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ الْمُبِينِ ، وَلَزِمَ صَاحِبَ هَٰذَا القَوْلِ أَنْ يَصِيرَ مِنْ جِنْسِ الرَّافِضَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ أَوْ يُفَسِّقُونَ الْمُتَقَاتِلِينَ بِالْجَمَلِ وَصِفِّينَ ، - كَمَا يُقَالُ مِثْلُ ذَٰلِكَ فِى الخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ - فَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالأَئِمَّةُ فِى كُفْرِهِمْ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ الثَّنَاءِ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ

الْمُقْتَتِلِينَ بِالْجَمَلِ وَصِفِّينَ ، وَالإِمْسَاكِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ . فَكَيْفَ نُشَبِّهُ هَذَا بِهَذَا ؟؟

وَأَيْضًا فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلُوا ، وَأَمَّا أَهْلُ الْبَغْيِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِيهِمْ : [وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا . فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ . فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا . إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ] فَلَمْ يَأْمُرْ بِقِتَالِ الْبَاغِيَةِ ابْتِدَاءً . فَالاقْتِتَالُ ابْتِدَاءً لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ ، وَلَكِنْ إِذَا اقْتَتَلُوا أَمَرَ بِالإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ إِنْ بَغَتْ الْوَاحِدَةُ قُوتِلَتْ ، وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ : إِنَّ الْبُغَاةَ لَا يُبْتَدَءُونَ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُقَاتِلُوا ، وَأَمَّا الْخَوَارِجُ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ : [أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِى قَتْلِهِمْ أَجْراً عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] ، وَقَالَ [لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ] .

وَكَذَلِكَ مَانِعُوا الزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الصِّدِّيقَ وَالصَّحَابَةَ ابْتَدَءُوا قِتَالَهُمْ . قَالَ الصِّدِّيقُ : وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ . وَهُمْ يُقَاتَلُونَ إِذَا امْتَنَعُوا مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ ، وَإِنْ أَقَرُّوا بِالْوُجُوبِ .

ثُمَّ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي كُفْرِ مَنْ مَنَعَهَا وَقَاتَلَ الإِمَامَ عَلَيْهَا مَعَ إِقْرَارِهِ بِالْوُجُوبِ عَلَى قَوْلَيْنِ ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ ، كَالرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ

فِي تَكْفِيرِ الخَوَارِجِ . وَأَمَّا أَهْلُ الْبَغْيِ الْمُجَرَّدِ فَلاَ يُكَفَّرُونَ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الدِّينِ ، فَإِنَّ القُرْآنَ قَدْ نَصَّ عَلَىٰ إِيمَانِهِمْ وَأُخُوَّتِهِمْ مَعَ وُجُودِ الاقْتِتَالِ وَالْبَغْيِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

« صَفْحَة ٧٤ – ٧٧ »

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ : وَلَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ بَغْياً أَوْ ظُلْماً أَوْ عُدْوَاناً ، يُخْرِجُ عُمُومَ النَّاسِ عَنِ الإِيمَانِ وَيُوجِبُ لَعْنَتَهُمْ ، فَكَيْفَ يُخْرِجُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنْ خَيْرِ الْقُرُونِ ؟؟

وَكُلُّ مَنْ كَانَ بَاغِياً ، أَوْ ظَالِماً ، أَوْ مُعْتَدِياً ، أَوْ مُرْتَكِباً مَا هُوَ ذَنْبٌ فَهُوَ قِسْمَانِ : مُتَأَوِّلٌ ، وَغَيْرُ مُتَأَوِّلٍ .

فَالْمُتَأَوِّلُ الْمُجْتَهِدُ ، كَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ الَّذِينَ اجْتَهَدُوا ، وَاعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ حِلَّ أُمُورٍ ، وَاعْتَقَدَ الآخَرُ تَحْرِيمَهَا ، كَمَا اسْتَحَلَّ بَعْضُهُمْ بَعْضَ أَنْوَاعِ الأَشْرِبَةِ ، وَبَعْضُهُمْ بَعْضَ الْمُعَامَلاَتِ الرِّبَوِيَّةِ ، وَبَعْضُهُمْ بَعْضَ عُقُودِ التَّحْلِيلِ وَالْمُتْعَةِ ، وَأَمْثَالَ ذَلِكَ ، فَقَدْ جَرَىٰ ذَلِكَ وَأَمْثَالُهُ مِنْ خِيَارِ السَّلَفِ . فَهَؤُلاَءِ الْمُتَأَوِّلُونَ الْمُجْتَهِدُونَ غَايَتُهُمْ أَنَّهُمْ مُخْطِئُونَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : [رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا] ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ اسْتَجَابَ هَذَا الدُّعَاءَ .

وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنْ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ أَنَّهُمَا كَانَا يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ، وَخَصَّ أَحَدَهُمَا بِالْعِلْمِ وَالْحُكْمِ مَعَ ثَنَائِهِ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا بِالْعِلْمِ وَالْحُكْمِ . وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ ، فَإِذَا فَهِمَ أَحَدُهُمْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا لَمْ يَفْهَمْهُ الآخَرُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مَلُومًا وَلاَ مَانِعًا ، لِمَا عَرَفَ مِنْ

عِلْمِهِ وَدِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَعَ العِلْمِ بِالْحُكْمِ يَكُونُ إِثْماً وَظُلْماً ، وَالإِصْرَارُ عَلَيْهِ فِسْقاً ، بَلْ مَتَىٰ عَلِمَ تَحْرِيمَهُ ضَرُورَةً ، كَانَ تَحْلِيلُهُ كُفْراً . فَالبَغْيُ هُوَ مِنْ هَٰذَا الْبَابِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَاغِي مُجْتَهِداً مُتَأَوِّلاً ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّهُ بَاغٍ ، بَلِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ عَلَىٰ الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُخْطِئاً فِى اعْتِقَادِهِ ، لَمْ تَكُنْ تَسْمِيَتُهُ [بَاغِيًا] مُوجِبَةً لِإِثْمِهِ ، فَضْلاً عَنْ أَنْ تُوجِبَ فِسْقَهُ .

وَالَّذِينَ يَقُولُونَ بِقِتَالِ الْبُغَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ ، يَقُولُونَ مَعَ الأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ: قِتَالُنَا لَهُمْ لِدَفْعِ ضَرَرِ بَغْيِهِمْ لا عُقُوبَةً لَهُمْ ، بَلْ لِلْمَنْعِ مِنَ الْعُدْوَانِ . وَيَقُولُونَ : أَنَّهُمْ بَاقُونَ عَلَىٰ الْعَدَالَةِ لا يُفَسَّقُونَ . وَيَقُولُونَ : هُمْ كَغَيْرِ الْمُكَلَّفِ ، كَمَا يُمْنَعُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ ، وَالنَّاسِى ، وَالْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ ، وَالنَّائِمُ مِنَ الْعُدْوَانِ أَنْ لا يَصْدُرَ مِنْهُمْ بَلْ تُمْنَعُ الْبَهَائِمُ مِنَ الْعُدْوَانِ . وَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً الدِّيَةُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ مَعَ أَنَّهُ لا إِثْمَ عَلَيْهِ فِى ذَلِكَ وَكَذَلِكَ مَنْ رُفِعَ إِلَىٰ الإِمَامِ مِنْ أَهْلِ الْحُدُودِ ، وَتَابَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَالتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ . وَالْبَاغِى الْمُتَأَوِّلُ يُجْلَدُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، وَنَظَائِرُهُ مُتَعَدِّدَةٌ .

ثُمَّ بِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ [الْبَغْىُ] بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ : يَكُونُ ذَنْباً ، وَالذُّنُوبُ تَزُولُ عُقُوبَتُهَا بِأَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ : بِالْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَةِ ، وَالْمَصَائِبِ الْمُكَفِّرَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

ثُمَّ إِنَّ [إِنَّ عَمَّاراً تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ] لَيْسَ نَصّاً فِى أَنَّ هَٰذَا اللَّفْظَ لِمُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ ، بَلْ يُمْكِنُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ تِلْكَ الْعِصَابَةُ الَّتِى حَمَلَتْ

عَلَيْهِ حَتَّىٰ قَتَلَتْهُ ، وَهِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعَسْكَرِ ، وَمَنْ رَضِيَ بِقَتْلِ عَمَّارٍ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَهَا . وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ كَانَ فِي الْعَسْكَرِ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَتْلِ عَمَّارٍ : كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَغَيْرِهِ ، بَلْ كَانَ النَّاسُ مُنْكِرِينَ كُلُّهُمْ لِقَتْلِ عَمَّارٍ ، حَتَّىٰ مُعَاوِيَةُ ، وَعَمْرٌو .

وَالْفُقَهَاءُ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ رَأْيُهُ الْقِتَالُ مَعَ مَنْ قَتَلَ عَمَّاراً ، لَكِنْ لَهُمْ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ كَمَا كَانَ عَلَيْهِمَا أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ : مَنْ يَرَىٰ الْقِتَالَ مَعَ عَمَّارٍ وَطَائِفَتِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَىٰ الإِمْسَاكَ عَنِ الْقِتَالِ مُطْلَقاً . وَفِي كُلٍّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ طَوَائِفُ مِنَ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ : فَفِي الْقَوْلِ الأَوَّلِ : عَمَّارٌ ، وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ، وَأَبُو أَيُّوبَ . وَفِي الثَّانِي : سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَنَحْوُهُمْ . وَلَعَلَّ أَكْثَرَ الأَكَابِرِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا عَلَىٰ هَٰذَا الرَّأْيِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْعَسْكَرَيْنِ بَعْدَ عَلِيٍّ أَفْضَلَ مِنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَكَانَ مِنَ الْقَاعِدِينَ .

رَابِعًا : قَالَ الإِمَامُ خَاتِمَةُ الْحُفَّاظِ صَاحِبُ الْفَتْحِ ، شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّهِيرُ بِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ [فَتْحُ الْبَارِي . ط . بُولَاق . ج١٣/ ص ٥ ، ٦ / كِتَابُ الْفِتَنِ . بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُوراً تُنْكِرُونَهَا] . تُوُفِّيَ سَنَةَ ٨٥٢ هـ . فِي شَرْحِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**] :

قَوْلُهُ [فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا] أَىْ مِنْ طَاعَةِ السُّلْطَانِ . وَقَوْلُهُ [شِبْرًا] بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَهِىَ كِنَايَةٌ عَنْ مَعْصِيَةِ السُّلْطَانِ وَمُحَارَبَتِهِ . قَالَ ابْنُ أَبِى جَمْرَةَ : الْمُرَادُ بِالْمُفَارَقَةِ : السَّعْىُ فِى حَلِّ عَقْدِ الْبَيْعَةِ الَّتِى حَصَلَتْ لِذَلِكَ الأَمِيرِ وَلَوْ بِأَدْنَى شَىْءٍ ، فَكَنَّى عَنْهُ بِمِقْدَارِ الشِّبْرِ ، لأَنَّ الأَخْذَ فِى ذَلِكَ يَؤُولُ إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ .

قَوْلُهُ [مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً] وَالْمُرَادُ بِالْمِيتَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهِىَ بِكَسْرِ الْمِيمِ : حَالَةُ الْمَوْتِ كَمَوْتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى ضَلالٍ ، وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مُطَاعٌ ، لأَنَّهُمْ كَانُوا لا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا ، بَلْ يَمُوتُ عَاصِياً ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمُوتُ مِثْلَ مَوْتِ الْجَاهِلِىِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ جَاهِلِيّاً ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ مَوْرِدَ الزَّجْرِ وَالتَّنْفِيرِ وَظَاهِرُهُ غَيْرُ مُرَادٍ ، وَيُؤَيِّدُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَاهِلِيَّةِ التَّشْبِيهُ قَوْلُهُ فِى الْحَدِيثِ الآخَرِ [**مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَكَأَنَّمَا خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ**] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ .... ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : فِى الْحَدِيثِ حُجَّةٌ فِى تَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ وَلَوْ جَارَ .

وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلِّبِ ، وَالْجِهَادِ مَعَهُ ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِمَا فِى ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ ، وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ ، وَحُجَّتُهُمْ هَذَا الْخَبَرُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يُسَاعِدُهُ ، وَلَمْ يَسْتَثْنُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنَ السُّلْطَانِ الْكُفْرُ الصَّرِيحُ ، فَلا

تَجُوزُ طَاعَتُهُ فِى ذَلِكَ ، بَلْ تَجِبُ مُجَاهَدَتُهُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا كَمَا فِى الْحَدِيثِ الَّذِى بَعْدَهُ - يَعْنِى حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : دَعَانَا النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا : أَنْ بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِى مَنْشَطِنَا ، وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا ، وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ [إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ] .

قَوْلُهُ [وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا] بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ .. وَالْمُرَادُ : أَنَّ طَوَاعِيَتَهُمْ لِمَنْ يَتَوَلَّى عَلَيْهِمْ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِيصَالِهِمْ حُقُوقَهُمْ ، بَلْ عَلَيْهِمُ الطَّاعَةُ وَلَوْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ . قَوْلُهُ [وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ] أَىِ الْمُلْكَ وَالإِمَارَةَ - زَادَ أَحْمَدُ بِسَنَدِهِ عَنْ جُنَادَةَ [وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ] أَىْ وَإِنْ اعْتَقَدْتَ أَنَّ لَكَ فِى الأَمْرِ حَقّاً ، فَلَا تَعْمَلْ بِذَلِكَ الظَّنِّ ، بَلِ اسْمَعْ وَأَطِعْ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ بِغَيْرِ خُرُوجٍ عَنِ الطَّاعَةِ - زَادَ فِى رِوَايَةِ حِبَّانَ أَبِى النَّضْرِ ، عَنْ جُنَادَةَ ، عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ ، وَأَحْمَدَ [وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ] .... ، قَوْلُهُ [إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً] بِمُوَحَّدَةٍ وَمُهْمَلَةٍ . قَالَ الخَطَّابِىُّ : مَعْنَى قَوْلِهِ بَوَاحًا ، يُرِيدُ ظَاهِرًا بَادِيًا ...... ، قَوْلُهُ [عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ] أَىْ نَصُّ آيَةٍ ، أَوْ خَبَرٍ صَحِيحٍ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الخُرُوجُ عَلَيْهِمْ مَا دَامَ فِعْلُهُمْ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ . قَالَ النَّوَوِىُّ : الْمُرَادُ بِالْكُفْرِ هُنَا : الْمَعْصِيَةُ ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : لَا تُنَازِعُوا وُلَاةَ الأُمُورِ فِى وِلَايَتِهِمْ ، وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلَامِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوا عَلَيْهِمْ وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ . أ هـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَالَّذِى يَظْهَرُ ، حَمْلُ رِوَايَةِ الكُفْرِ عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَتِ الْمُنَازَعَةُ فِى الْوِلَايَةِ ، فَلَا يُنَازِعُهُ بِمَا يَقْدَحُ فِى الْوِلَايَةِ إِلَّا إِذَا ارْتَكَبَ الْكُفْرَ . وَحَمْلُ رِوَايَةِ الْمَعْصِيَةِ عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَتِ الْمُنَازَعَةُ فِيمَا عَدَا الْوِلَايَةِ ، فَإِذَا لَمْ يَقْدَحْ فِى الْوِلَايَةِ نَازَعَهُ فِي الْمَعْصِيَةِ بِأَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ بِرِفْقٍ وَيَتَوَصَّلَ إِلَىٰ تَثْبِيتِ الْحَقِّ لَهُ بِغَيْرِ عُنْفٍ ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَادِرًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أهـ

خَامِسًا : قَالَ الإِمَامُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِيُّ ، صَاحِبُ نَيْلِ الأَوْطَارِ ، وَالْمُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٥ هـ . فِى كِتَابِ [الدَّرَارِى الْمُضِيَّةُ ، شَرْحُ الدُّرَرِ الْبَهِيَّةِ . ط . دَارُ الْمَعْرِفَة . بَيْرُوت ، تَوْزِيعُ دَارِ البَازِ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ .] . « صَفْحَة ٣٠١ - ٣٠٤ »

فَصْلٌ : وَطَاعَةُ الأَئِمَّةِ وَاجِبَةٌ ، إِلَّا فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَلَمْ يُظْهِرُوا كُفْراً بَوَاحاً . وَيَجِبُ الصَّبْرُ عَلَىٰ جَوْرِهِمْ ، وَبَذْلُ النَّصِيحَةِ لَهُمْ ، وَعَلَيْهِمُ الذَّبُّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَفُّ يَدِ الظَّالِمِ ، وَحِفْظُ ثُغُورِهِمْ ، وَتَدْبِيرُهُمْ بِالشَّرْعِ فِى الأَبْدَانِ وَالأَدْيَانِ وَالأَمْوَالِ ، وَتَفْرِيقُ أَمْوَالِ اللَّهِ فِى مَصَارِفِهَا ، وَعَدَمُ الاسْتِئْثَارِ بِمَا فَوْقَ الكِفَايَةِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالْمُبَالَغَةُ فِى إِصْلَاحِ السِّيرَةِ وَالسَّرِيرَةِ .

قَالَ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ : أَقُولُ :

أَمَّا وُجُوبُ طَاعَةِ الأَئِمَّةِ إِلَّا فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ ، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : [أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الأَمْرِ مِنكُمْ] ، وَالأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِى وُجُوبِ طَاعَةِ الأَئِمَّةِ ، مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ

مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعاً [إِسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ ، مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ] ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي] ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ] ، وَالأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ .

وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَلَمْ يُظْهِرُوا كُفْراً بَوَاحاً ، فَلِحَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرِهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : [خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ] ، قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ ؟؟ قَالَ:[لَا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ . أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةٍ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَداً عَنْ طَاعَةٍ] . وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضاً ، وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا

يَهْتَدُونَ بِهَدْيِى ، وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِى ، وَسَيَقُومُ فِيكُمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِى جُثْمَانِ إِنْسٍ] قَالَ : قُلْتُ:كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟؟ قَالَ : [تَسْمَعُ وَتُطِيعُ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ] ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَرْفَجَةَ الأَشْجَعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : [مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ] ، وَفِى الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِى مَنْشَطِنَا ، وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا ، وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَّا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ [إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ] . قَالَ الخَطَّابِيُّ : مَعْنَى قَوْلِهِ بَوَاحاً ، يُرِيدُ ظَاهِراً ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ،عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:[مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ] . وَنَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . ، وَفِى الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا:[مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا] . وَنَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِى مُوسَى رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالأَحَادِيثُ فِى هَذَا الْبَابِ لا يَتَّسِعُ الْمَقَامُ لِبَسْطِهَا . وَقَدْ ذَهَبَ لِمَا ذَكَرْنَا جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى جَوَازِ الْخُرُوجِ عَلَى الظَّلَمَةِ ، أَوْ وُجُوبِهِ تَمَسُّكاً بِأَحَادِيثِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْىِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَهِىَ أَعَمُّ مُطْلَقًا مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ ، وَلا تَعَارُضَ بَيْنَ عَامٍّ وَخَاصٍّ . وَيُحْمَلُ مَا

وَقَعَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَفَاضِلِ السَّلَفِ عَلَىٰ اجْتِهَادٍ مِنْهُمْ وَهُمْ أَتْقَىٰ لِلَّهِ وَأَطْوَعُ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَأَمَّا كَوْنُهُ يَجِبُ الصَّبْرُ عَلَىٰ جَوْرِهِمْ ، فَلِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَحَادِيثِ ، وَفِى الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ] وَفِيهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: [أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ] ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ بِكَ عِنْدَ وُلَاةٍ يَسْتَأْثِرُونَ عَلَيْكَ بِهَذَا الْفَيْءِ ؟] قَالَ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعُ سَيْفِى عَلَىٰ عَاتِقِى وَأَضْرِبُ حَتَّىٰ أَلْحَقَكَ ، قَالَ : [أَوَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَٰلِكَ ؟] [تَصْبِرُ حَتَّىٰ تَلْحَقَنِى] . وَفِى الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ .

وَأَمَّا وُجُوبُ بَذْلِ النَّصِيحَةِ لَهُمْ ، فَلِمَا ثَبَتَ فِى الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ: [الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ] مِنْ حَدِيثِ تَمِيمٍ الدَّارِىِّ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَالأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي مُطْلَقِ النَّصِيحَةِ مُتَوَاتِرَةٌ ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِهَا الأَئِمَّةُ .

قَالَ الإمَامُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ :

وَأَمَّا كَوْنُهُ يَجِبُ عَلَىٰ الأَئِمَّةِ الذَّبُّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَىٰ آخِرِ مَا فِي الْمُخْتَصَرِ . فَذَلِكَ مَعْلُومٌ مِنْ أَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، الَّتِي لا يَتَّسِعُ الْمَقَامُ لِبَسْطِهَا ، وَلا خِلافَ فِي وُجُوبِهَا جَمِيعاً عَلَىٰ الإمَامِ . وَهَذِهِ الأُمُورُ هِيَ الَّتِي شَرَعَ اللَّهُ نَصْبَ الأَئِمَّةِ لَهَا ، فَمَنْ أَخَلَّ مِنَ الأَئِمَّةِ أَوِ السَّلاطِينِ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَهُوَ غَيْرُ مُجْتَهِدٍ لِرَعِيَّتِهِ وَلا نَاصِحٍ لَهُمْ ، بَلْ غَاشٌّ خَائِنٌ . وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ] . وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:[مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لا يَجْتَهِدُ لَهُمْ ، وَلا يَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ] ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : [اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ] .

وَبِالْجُمْلَةِ فَعَلَىٰ الإمَامِ وَالسُّلْطَانِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبِالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِي جَمِيعِ مَا يَأْتِي وَمَا يَذَرُ ، فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ مَا لأَئِمَّةِ الْعَدْلِ مِنَ التَّرْغِيبَاتِ الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَحَاصِلُهَا الْفَوْزُ بِنَعِيمِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . أ هـ

سادساً : قال الشيخ محدث الشام وشيخ أهل التحديث بعصرنا محمد بن ناصر الدين الألباني ، أبو عبد الرحمن،في شرحه وتعليقه على [العقيدة الطحاوية] ط . المكتب الإسلامي . صفحة ٤٧ ، ٤٨ .

تعليقاً على شرح العلامة أبي العز الحنفي على متن الإمام الطحاوي :

٧٢ - ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا ، وإن جاروا ، ولا ندعوا عليهم ، ولا ننزع يداً من طاعتهم ، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية ،وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة.

قال الشيخ الألباني حفظه الله : قد ذكر الشارح - يعني العلامة أبا العز الحنفي - في ذلك أحاديث كثيرة تراها مخرجة في كتابه ، ثم قال : وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا ، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم ، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ، فإن الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا ، والجزاء من جنس العمل ، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتربية وإصلاح العمل ....

قال الشيخ : قلت :

وفي هذا بيان لطريق الخلاص من ظلم الحكام الذين هم [من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا] ، وهو أن يتوب المسلمون إلى ربهم ويصححوا عقيدتهم ، ويربوا أنفسهم وأهليهم على الإسلام الصحيح تحقيقاً لقوله تعالى : **[إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم]** - الرعد : ١١ - ، وإلى ذلك أشار أحد الدعاة المعاصرين بقوله :

أَقِيمُوا دَوْلَةَ الإِسْلَامِ فِى قُلُوبِكُمْ ، تَقُمْ لَكُمْ عَلَى أَرْضِكُمْ . أ هـ ، وَلَيْسَ طَرِيقُ الخَلَاصِ مَا يَتَوَهَّمُ بَعْضُ النَّاسِ ، وَهُوَ الثَّوْرَةُ بِالسِّلَاحِ عَلَى الْحُكَّامِ بِوَاسِطَةِ الانْقِلَابَاتِ العَسْكَرِيَّةِ ، فَإِنَّهَا مَعَ كَوْنِهَا مِنْ بِدَعِ العَصْرِ الحَاضِرِ ، فَهِىَ مُخَالِفَةٌ لِنُصُوصِ الشَّرِيعَةِ الَّتِى مِنْهَا الأَمْرُ بِتَغْيِيرِ مَا بِالأَنْفُسِ ، وَكَذَلِكَ فَلَابُدَّ مِنْ إِصْلَاحِ القَاعِدَةِ لِتَأْسِيسِ البِنَاءِ عَلَيْهَا [وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ . إِنَّ اللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ]- الحج : ٤٠ .

وَقَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِىُّ تَعْلِيقًا عَلَى الْمَتْنِ فِى قَوْلِهِ : وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةً .

قُلْتُ : وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : [أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الأَمْرِ مِنكُمْ] وَأَمَّا الكُفَّارُ الْمُسْتَعْمِرُونَ فَلَا طَاعَةَ لَهُمْ ، بَلْ يَجِبُ الاسْتِعْدَادُ التَّامُّ مَادَّةً وَمَعْنَى لِطَرْدِهِمْ وَتَطْهِيرِ الْبِلَادِ مِنْ رِجْسِهِمْ ، وَأَمَّا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى [مِنكُمْ] أَىْ فِيكُمْ ، فَبِدْعَةٌ قَادْيَانِيَّةٌ ، وَدَسِيسَةٌ إِنْكِلِيزِيَّةٌ ، لِيُضِلُّوا الْمُسْلِمِينَ ، وَيَحْمِلُوهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ لِلْكُفَّارِ الْمُسْتَعْمِرِينَ ، طَهَّرَ اللَّهُ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ . أ هـ

<u>سَابِعًا</u> : <u>قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مُقْبِلُ بْنُ هَادِى الوَادِعِىُّ ، شَيْخُ أَهْلِ التَّحْدِيثِ بِالْيَمَنِ " دِمَاج " ، حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِى رِسَالَةِ [هَذِهِ دَعْوَتُنَا وَعَقِيدَتُنَا] صَفْحَة ١٦ ، ١٧ ، ١٨ .</u>

الأَصْلُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالْيَمَنِ [دِمَاج] : دَعْوَتُنَا وَعَقِيدَتُنَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْفُسِنَا وَأَمْوَالِنَا

وَأَبْنَائِنَا ، فَلَسْنَا مُسْتَعِدِّينَ أَنَّ نَبِيعَهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ..

نَقُولُ هَذَا حَتَّى لا يَطْمَعَ فِى الدَّعْوَةِ طَامِعٌ ، وَيَظُنَّ أَنْ يَسْتَطِيعَ أَنْ يَسْتَمِيلَنَا بِالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ ، عَلَى أَنَّ ذَوِى السِّيَاسَةِ يَعْلَمُونَ عَنَّا هَذَا . مِنْ أَجْلِ هَذَا فَهُمْ آيِسُونَ أَنْ يُطْمِعُونَا بِمَنَاصِبَ أَوْ بِمَالٍ .

الأَصْلُ السَّابِعُ وَالعِشْرُونَ : الْحُكُومَاتُ نُحِبُّهَا بِقَدْرِ مَا فِيهَا مِنَ الخَيْرِ ، وَنُبْغِضُهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ وَلا نُجِيزُ الْخُرُوجَ عَلَيْهَا ، إِلَّا أَنْ نَرَى كُفْراً بَوَاحاً ، عِنْدَنَا فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ .

الأَصْلُ الثَّانِى وَالثَّلاثُونَ : نُنْكِرُ عَلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ الاتِّحَادَ مَعَ أَعْدَاءِ الإِسْلامِ ، سَوَاءٌ كَانُوا أَمْرِيكِيِّينَ أَوْ شُيُوعِيِّينَ .

الأَصْلُ الثَّالِثُ وَالثَّلاثُونَ : الدَّعَوَاتُ الجَاهِلِيَّةُ ، كَالْقَوْمِيَّةِ ، وَالْعُرُوبَةِ ، نُنْكِرُهَا وَنَعْتَبِرُهَا دَعَوَاتٍ جَاهِلِيَّةٍ وَمِنَ الأَسْبَابِ الَّتِى أَخَّرَتِ الْمُسْلِمِينَ .

وَآخِرُ دَعْوَانَا

أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

[أَبُو عَلِيِّينَ]

رَجَائِى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ الْمَكِّىُّ

مُوجَزُ تَارِيخِ أُصُولِ الفِتْنَةِ
فِى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَبَيَانُ مُبْتَدَإِ الخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَأَسْلَافِهِمْ فِى دُوَلِ الإِسْلَامِ :

أَوَّلاً : زَمَنُ النُّبُوَّةِ [القَرْنُ الأَوَّلُ] :

«١» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِى مَا أَتَى عَلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ ، . . وَإِنَّ بَنِى إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةٍ ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِى عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةٍ ، كُلُّهُمْ فِى النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً : مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِى] . حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ . صَحِيحُ الجَامِعِ .

«٢» عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً حَبَشِيّاً ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِى فَسَيَرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ] . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِىُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِىُّ فِى المِشْكَاةِ [١/١٦٥] .

«٣» عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [خَيْرُكُمْ قَرْنِى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ،

وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ] . حديثٌ صحيحٌ رواه الشَّيخانِ ، والثَّلاثةُ . صحيحُ الجامعِ .

« ٤ » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَرْبَعَةِ : الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ ثُمَّ المُجَاشِعِيِّ ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاثَةَ العَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ ، قَالُوا : يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا ؟ قَالَ : [إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ] ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ ، نَاتِئُ الجَبِينِ ، كَثُّ اللِّحْيَةِ ، مَحْلُوقٌ ، فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ ، فَقَالَ : [مَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ ؟ أَيَأْمَنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَلَا تَأْمَنُونِي ؟] فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ ، أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ ، فَمَنَعَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ : [إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا - أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا - قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ] .

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ [كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ . بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً] ٤/١٠٨] .

« ٥ » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ ، جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ ، فَقَالَ : اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : [وَيْلَكَ ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟] ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ :

دَعْنِى أَضْرِبْ عُنُقَهُ ، قَالَ : [دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِ ، وَصِيَامَهُ ، مَعَ صِيَامِهِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَنظُرُ فِى قُذَذِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ ، ثُمَّ يَنظُرُ فِى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِى رِصَافِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ . آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ : ثَدْيَيْهِ - مِثْلُ ثَدْىِ الْمَرْأَةِ - أَوْ قَالَ : مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ - يَخْرُجُونَ عَلَىٰ حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ] . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ ، جِىءَ بِالرَّجُلِ عَلَىٰ النَّعْتِ الَّذِى نَعَتَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَنَزَلَتْ فِيهِ [وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى الصَّدَقَاتِ] .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [كِتَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِم .. بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ وَأَنْ لا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ ٥٢/٨٠ ، ٥٣] .

قَالَ الإِمَامُ أَبُو الفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ الْجَوْزِىِّ الْقُرَشِىُّ الْبَغْدَادِىُّ [٥٠٨/٥٩٦ هـ] فِى كِتَابِهِ [تَلْبِيسُ إِبْلِيسَ - ط . دِمَشْق ١٣٩٦هـ . النَّاشِرُ : مَحْمُودُ مَهْدِىّ اسْتَانْبُولِى .] صفحة [٩٠] - ذِكْرُ تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ عَلَىٰ الْخَوَارِجِ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ :

أَوَّلُ الْخَوَارِجِ وَأَقْبَحُهُمْ حَالَةً : ذُو الْخُوَيْصِرَةِ . وَسَاقَ بِسَنَدِهِ الْحَدِيثَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَعَثَ عَلِىٌّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِذُهَيْبَةٍ فِى أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ : بَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ ، أَوْ عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ - شَكَّ عُمَارَةُ - ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، وَالْأَنْصَارُ وَغَيْرُهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [أَلَا تَأْمَنُونِى وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِى السَّمَاءِ ، يَأْتِينِى خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً ؟] ، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ ، نَاتِئُ الْجَبْهَةِ ، كَثُّ اللِّحْيَةِ ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ ، فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ : [وَيْحَكَ ، أَلَيْسَ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يَتَّقِى اللَّهَ أَنَا ؟] ، ثُمَّ أَدْبَرَ ، فَقَالَ خَالِدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [فَلَعَلَّهُ يَكُونُ يُصَلِّى] ، فَقَالَ : إِنَّهُ رُبَّ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِى قَلْبِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [إِنِّى لَمْ أُومَرْ أَنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ] ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُقَفٍّ ، فَقَالَ : [أَمَا إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِىءِ هَذَا قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ] .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : هَذَا الرَّجُلُ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِىُّ . وَفِى لَفْظٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : اعْدِلْ ، فَقَالَ : [وَيْلَكَ ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ] . فَهَذَا أَوَّلُ خَارِجِىٍّ خَرَجَ فِى الإِسْلَامِ ، وَآفَتُهُ أَنَّهُ رَضِىَ بِرَأْىِ نَفْسِهِ ، وَلَوْ وَقَفَ لَعَلِمَ أَنَّهُ لَا رَأْىَ فَوْقَ رَأْىِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَتْبَاعُ هَذَا الرَّجُلِ هُمُ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ .

وَقَالَ الإِمَامُ خَاتِمَةُ الحُفَّاظِ شِهَابُ الدِّينِ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلاَنِيُّ ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ [مَاتَ سنة ٨٥٢] ، فِى كِتَابِهِ [فَتْحُ البَارِى شَرْحُ صَحِيحِ البُخَارِيِّ . ط. بُولاَق . ج ١٢ . ص ٢٥٩ . كِتَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ . بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الخَوَارِجِ] .

قَالَ فِى شَرْحِ حَدِيثِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، مَرْفُوعًا :

[قَوْلُهُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِى الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِىُّ] فِى رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ بِلَفْظِ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ قَسْماً إِذْ جَاءَهُ ابْنُ ذِى الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِىُّ . وَكَذَا أَخْرَجَهُ الإِسْمَاعِيلِىُّ - بِسَنَدِهِ - عَنْ مَعْمَرٍ ، وَأَخْرَجَهُ الثَّعْلَبِىُّ ثُمَّ الْوَاحِدِىُّ فِى أَسْبَابِ النُّزُولِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْـنِ يَحْيَى الذُّهْلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، فَقَالَ : ابْنُ ذِى الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِىُّ ، وَهُوَ حُرْقُوصُ بْنُ زُهَيْرٍ أَصْلُ الخَوَارِجِ . وَمَا أَدْرِى مَنِ الَّذِى قَالَ : وَهُوَ حُرْقُوصُ .. إِلخ . وَقَدِ اعْتَمَدَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الأَثِيرِ فِى الصَّحَابَةِ ، فَتَرْجَمَ لِذِى الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيِّ فِى الصَّحَابَةِ ، وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ أَبِى إِسْحَاقَ الثَّعْلَبِيِّ ، وَقَالَ بَعْدَ فَرَاغِهِ : فَقَدْ جَعَلَ فِى هَذِهِ الرِّوَايَةِ اسْمَ ذِى الْخُوَيْصِرَةِ حُرْقُوصًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : قُلْتُ : وَقَدْ ذَكَرَ حُرْقُوصَ بْنَ زُهَيْرٍ فِى الصَّحَابَةِ ، أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ فِى فُتُوحِ العِرَاقِ أَثَرٌ ، وَأَنَّهُ الَّذِى افْتَتَحَ

سُوقَ الأَهْوَازِ ، ثُمَّ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حُرُوبِهِ ، ثُمَّ صَارَ مَعَ الخَوَارِجِ فَقُتِلَ مَعَهُمْ . أ هـ . فَالْعِبْرَةُ بِالْخَاتِمَةِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِي ، شَيْخُ أَهْلِ التَّحْدِيثِ بِالْيَمَنِ [دمَاج] فِي كِتَابِهِ [الصَّحِيحُ الْمُسْنَدُ مِنْ دَلائِلِ النُّبُوَّةِ] صَفْحَة ٥٠١ . ط . ابْنِ تَيْمِيَّة . مِصْر .

: قَـالَ الإِمَامُ الْبَزَّارُ كَمَا فِي كَشْفِ الأَسْتَارِ [ج٢ ص ٣٥٩] - بِسَنَدِهِ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَاجٍ ، قَالَ : كَانَ صَاحِبٌ لِي يُحَدِّثُنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي شَأْنِ الْخَوَارِجِ ، فَحَجَجْتُ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَقُلْتُ : إِنَّكَ بَقِيَّةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عِنْدَكَ عِلْماً ، إِنَّ نَاساً يَطْعَنُونَ عَلَى أُمَرَائِهِمْ وَيَشْهَدُونَ عَلَيْهِمْ بِالضَّلالَةِ .

قَالَ : عَلَى أُولَئِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِقَايَةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَجَعَلَ يَقْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ لَئِنْ كَانَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِالْعَدْلِ فَلَمْ تَعْدِلْ . قَالَ : [وَيْلَكَ فَمَنْ يَعْدِلُ عَلَيْكَ بَعْدِي ؟] ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [إِنَّ فِي أُمَّتِي أَشْبَاهَ هَذَا ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، فَإِنْ خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ ، ثُمَّ إِنْ خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ] قَالَ ذَلِكَ ثَلاثاً . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ .

: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ [ص٤٥] - بِسَنَدِهِ - عَنْ مُقْسِمٍ أَبِي الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَتَلِيدُ

بْنُ كِلَابٍ اللَّيْثِيُّ حَتَّى أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، مُعَلِّقاً نَعْلَهُ بِيَدِهِ ، فَسَأَلْتُهُ : هَلْ حَضَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَلَّمَهُ التَّمِيمِيُّ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ ، فَوَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَعِظُ النَّاسَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ قَدْ رَأَيْتُ مَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [وَكَيْفَ رَأَيْتَ ؟] قَالَ : لَمْ أَرَكَ عَدَلْتَ . فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : [وَيْحَكَ ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الْعَدْلُ عِنْدِي فَعِنْدَ مَنْ يَكُونُ ؟] فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ ؟ قَالَ : [لَا ، دَعُوهُ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ شِيعَةٌ يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهُ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَيُنْظَرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ ، ثُمَّ فِي الْقِدْحِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ ، ثُمَّ فِي الْفُوقِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ ، سَبَقَ الْفَرْثَ الدَّمَ] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [ج٢ ص٢١٩] .

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ [ج٥ ص٣٦] - بِسَنَدِهِ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [سَيَخْرُجُ قَوْمٌ أَحْدَاثٌ ، أَحِدَّاءُ ، أَشِدَّاءُ ، ذَلِيقَةٌ أَلْسِنَتُهُمْ بِالْقُرْآنِ ، يَقْرَأُونَهُ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ ، ثُمَّ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ قَاتِلُهُمْ] . حَدِيثٌ صَحِيحٌ . اهـ .

وَقَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ [كِتَابُ الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا .. بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . ٣/١٤١] بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ : أَلَا نَقْتُلُهَا ؟ قَالَ : [لَا] . قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَهَوَاتِ : وَعَكَاتِ / شَرْحٌ .

وَأَخْرَجَ فِي مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ [ج٣/١٦٦٧/٥٩٣١ . كِتَابُ الْفَضَائِلِ وَالشَّمَائِلِ . بَابٌ فِي الْمُعْجِزَاتِ . تَحْقِيقُ الْأَلْبَانِيِّ] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَصْلِيَّةً ، ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذِّرَاعَ فَأَكَلَ مِنْهَا ، وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ] وَأَرْسَلَ إِلَىٰ الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا ، فَقَالَ : [سَمَمْتِ هَٰذِهِ الشَّاةَ] ؟ فَقَالَتْ : مَنْ أَخْبَرَكَ ؟ قَالَ : [أَخْبَرَتْنِي هَٰذِهِ فِي يَدِي] لِلذِّرَاعِ . قَالَتْ : نَعَمْ ، قُلْتُ إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَنْ تَضُرَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ . فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا ، وَتُوُفِّيَ أَصْحَابُهُ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ ، وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ ، حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةِ ، وَهُوَ مَوْلَىٰ لِبَنِي بَيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالدَّارِمِيُّ . وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ : وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ [كِتَابُ الْمَغَازِي . بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَفَاتِهِ .. – ١٣٧/٥] بِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : [يَا عَائِشَةُ مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ ،

فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ] .

وَبِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالا : لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ : [لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ] يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا . [٥/١٤٠] .

وَقَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ [كِتَابُ الْمَرْضَى وَالطِّبِّ . بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ : إِنِّي وَجِعٌ أَوْ : وَارَأْسَاهُ .. - ٧ / ٨] بِسَنَدِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : وَارَأْسَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ] فَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَاثُكْلِيَاهْ ، وَاللهِ إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي ، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [أَنَا وَارَأْسَاهْ . لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ ، ثُمَّ قُلْتُ : يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ - أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ] .

وَقَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي [دُوَلُ الإِسْلامِ - ص ١٢] :

وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ فِي سِيرَةِ هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَبْعَثِهِ ، وَأَيَّامِهِ ، وَغَزَوَاتِهِ ، وَأَخْلاقِهِ ، وَمُعْجِزَاتِهِ ، وَمَحَاسِنِهِ وَشَمَائِلِهِ كُتُبًا كَثِيرَةً ...... وَتَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ سُبْحَانَهُ لَنَا دِينَنَا وَأَتَمَّ عَلَيْنَا نِعْمَتَهُ ، وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةٍ ، وَذَلِكَ فِي وَسَطِ

يَوْمَ الإِثْنَيْنِ ثَانِى عَشَرَ رَبِيعِ الأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنْ هِجْرَتِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَدُفِنَ فِى حُجْرَتِهِ الَّتِى بَنَاهَا لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا . أ هـ .

ثَانِياً : خِلافَةُ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ [خِلافَةٌ رَاشِدَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ] :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : [إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا . فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ . وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] التَّوْبَة ٤٠ .

«١» قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِىُّ [٤ /١٨٩] . بَابُ مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ . مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى قُحَافَةَ التَّيْمِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ] بِسَنَدِهِ ، عَنْ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا فِى الْغَارِ : لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لأَبْصَرَنَا فَقَالَ : [مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا ؟] .

«٢» قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِىُّ [٤/١٩٠ . بَابُ قَوْلِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سُدُّوا الأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِى بَكْرٍ ..] بِسَنَدِهِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ وَقَالَ : [إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ] قَالَ : فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ، فَعَجِبْنَا لِبُكَائِهِ أَنْ يُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَبْدٍ خُيِّرَ ،

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُخَيَّرَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِى صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً غَيْرَ رَبِّى لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ . لا يَبْقَيَنَّ فِى الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِى بَكْرٍ] .

«٣» عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِى : أَبِى بَكْرٍ ، وَعُمَرَ] . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِىُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ . حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، كَمَا قَالَ الأَلْبَانِىُّ فِى صَحِيحِ الجَامِعِ .

«٤» قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِىُّ [٢/ ١١٠ . بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ . بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَىٰ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ [فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِى الدِّينِ] . بِسَنَدِهِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

بَايَعْتُ النَّبِىَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ -- فَمَنْعُ الزَّكَاةِ نَقْضٌ لِلْبَيْعَةِ وَخُرُوجٌ عَلَىٰ الإِمَامِ يُقَاتَلُ فَاعِلُهُ / شَرْحٌ .

«٥» قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِىُّ [٨/ ٥٠ . كِتَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ .. بَابُ قَتْلِ مَنْ أَبَىٰ قَبُولَ الْفَرَائِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَىٰ الرِّدَّةِ] بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

لَمَّا تُوُفِّىَ النَّبِىُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ . فَمَنْ قَالَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ ، عَصَمَ مِنِّى مَا لَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللَّهِ] . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا . قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .- النِّسْبَةُ إِلَىٰ الرِّدَّةِ وَالْكُفْرِ بِنَاءً عَلَىٰ الْإِصْرَارِ عَلَىٰ إِسْقَاطِ الْعَمَلِ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ / شَرْحٌ .

«٦» قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : [.. أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ . فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ . وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ] الْبَقَرَة ٨٥ » .

قَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِىُّ فِى كِتَابِهِ [دُوَلُ الْإِسْلَامِ] صَفْحَة ١٢ :

خِلَافَةُ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ :

وَبَايَعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِخَلِيفَتِهِ عَلَىٰ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ أَيَّامَ مَرَضِهِ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِ الْأَعْلَىٰ وَنَسِيبُهُ وَحَمُوهُ ، وَمُؤْنِسُهُ فِى الْغَارِ ، وَوَزِيرُهُ ، وَصَدِيقُهُ الْأَكْبَرُ وَخَيْرُ الْخَلْقِ بَعْدَهُ : أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ، فَعَاشَ بَعْدَهُ سَنَتَيْنِ وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، فَفَتَحَ فِى هَٰذِهِ الدَّوْلَةِ الْيَسِيرَةِ : الْيَمَامَةَ ، وَأَطْرَافَ الْعِرَاقِ

وَبَعْضَ الشَّامِ . وَقَامَ بِالْأَمْرِ أَتَمَّ قِيَامٍ ، وَكَانَ كَبِيرَ الشَّأْنِ زَاهِداً ، خَاشِعاً ، إِمَاماً ، حَلِيماً ، وَقُوراً ، شُجَاعاً ، بَرّاً ، رَءُوفاً ، عَدِيمَ النَّظِيرِ فِى الصَّحَابَةِ ، عَاشَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ سَنَةً . وَعِنْدَ الْمَوْتِ عَهِدَ بِالْخِلَافَةِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَامَ بَعْدَهُ بِمِثْلِ سِيرَتِهِ وَجِهَادِهِ ...

ثَالِثاً : خِلَافَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ [خِلَافَةٌ رَاشِدَةٌ عَلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ] :

«١» قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِىُّ [١٩٨/٤ . بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِى حَفْصٍ الْقُرَشِىِّ الْعَدَوِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ] بِسَنَدِهِ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى حَمْزَةُ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ - يَعْنِى اللَّبَنَ - حَتَّىٰ أَنْظُرَ إِلَىٰ الرِّىِّ يَجْرِى فِى ظُفُرِى - أَوْ فِى أَظْفَارِى - ثُمَّ نَاوَلْتُ عُمَرَ] قَالُوا : فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : [الْعِلْمَ] . وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ [٧٤/٨ . التَّعْبِير . بَابُ اللَّبَنِ ، وَبَابٌ يَلِيهِ إِذَا جَرَىٰ اللَّبَنُ فِى أَطْرَافِهِ أَوْ أَظَافِيرِهِ] .

«٢» قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِىُّ [٢٠١/٤ . بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ ..] بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : [بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَىَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ : فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِىَّ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ ، وَعُرِضَ عَلَىَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ اجْتَرَّهُ] قَالُوا : فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : [الدِّينَ] . وَكَذَلِكَ [٧٥/٨] .

«٣» قَالَ الإمَامُ الْبُخَارِىُّ [٢٦/٨ . كِتَابُ الْحُدُودِ . بَابُ رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزِّنَا إِذَا أُحْصِنَتْ] بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ أُقْرِىءُ رِجَالاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِى مَنْزِلِهِ بِمِنًى وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِى آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا ، إِذْ رَجَعَ إِلَىَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ : لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِى فُلَانٍ يَقُولُ : لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ ، لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَاناً ، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِى بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ . فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ : إِنِّى إِنْ شَآءَ اللَّهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِى النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ .... ، .. فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّى قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِى أَنْ أَقُولَهَا ، لَا أَدْرِى لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَىْ أَجَلِى ، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَمَنْ خَشِىَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَىَّ . إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا ، فَلِذَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، .... ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّ قَائِلاً مِنْكُمْ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَاناً . فَلَا يَغْتَرَّنَّ

امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِى بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا ، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِى بَكْرٍ . مَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِى بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا ، .... »

فَمَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِى بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا .

قُلْتُ : وَلَعَلَّ الْقَائِلَ : [فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِى بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ] كَانَ أَوَّلَ الرَّوَافِضِ [الشِّيعَةِ] ، كَمَا كَانَ ابْنُ ذِى - الْخُوَيْصِرَةِ أَوَّلَ الْخَوَارِجِ وَأَخْبَثَهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِىُّ [٨/٩٦ . كِتَابُ الْفِتَنِ . بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِى تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ ، ٢/١١٩ . الزَّكَاة . بَابُ الصَّدَقَةِ تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ] بِسَنَدِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْفِتْنَةِ ؟ قَالَ : [فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِى أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْىُ عَنِ الْمُنْكَرِ] قَالَ : لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ ، وَلَكِنِ الَّتِى تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ ، فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً . قَالَ عُمَرُ : أَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ ؟ قَالَ : بَلْ يُكْسَرُ . قَالَ عُمَرُ : إِذًا لَا يُغْلَقُ أَبَداً . قُلْتُ : أَجَلْ . قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ : أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَمَا أَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً ، وَذَلِكَ أَنِّى حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ . فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ الْبَابُ ؟ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً

فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَنِ الْبَابُ ؟ قَالَ : عُمَرُ - كَسْرُ الْبَابِ يَعْنِى قَتْلَ عُمَرَ . وَقَدْ كَانَ . فَإِنَا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ / شَرْحٌ .

«٥» قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِىُّ [٢٠١/٤ . فَضَائِل أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ] بِسَنَدِهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ - أَىْ يُزِيلُ جَزَعَهُ / شَارِحٌ - : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَئِنْ كَانَ ذَاكَ . لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ ، ثُمَّ صَحِبْتَ صَحَبَتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ وَلَإِنْ فَارَقْتَهُمْ لَتُفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ . قَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَنَّ بِهِ عَلَىَّ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِى بَكْرٍ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَنٌّ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنَّ بِهِ عَلَىَّ ، وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِى فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجْلِ أَصْحَابِكَ - يَعْنِى خَوْفًا عَلَيْهِمْ مِنَ الْفِتَنِ الَّتِى تَظْهَرُ بَعْدَ كَسْرِ الْبَابِ ، كَمَا فِى الْحَدِيثِ السَّابِقِ / شَرْحٌ - ، وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لِى طِلَاعَ الأَرْضِ ذَهَبًا لَافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ .

وَبِسَنَدِهِ عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [إِفْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ

بِالْجَنَّةِ] فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [إِفْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ] فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ فَقَالَ لِي : [إِفْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَىٰ بَلْوَىٰ تُصِيبُهُ] فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ [٢٠٤/٤ بَابُ قِصَّةِ الْبَيْعَةِ وَالاتِّفَاقِ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ]. وَفِيهِ مَقْتَلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي [دُوَلُ الإِسْلَامِ] ج١ ص ١٧ سَنَة ٢٣ :

وَفِي آخِرِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ أَبُو حَفْصٍ الْفَارُوقُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ . وَثَبَ أَبُو لُؤْلُؤَةِ ، عَبْدُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، إِلَيْهِ وَقَدْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَطَعَنَهُ بِخِنْجَرٍ فِي بَطْنِهِ ، وَجَالَ الْمَلْعُونُ - وَكَانَ نَصْرَانِيًّا - فَقَتَلَ أَيْضًا سَبْعَةً فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَرَحَ جَمَاعَةً ، فَأَخَذَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ بُرْنُساً رَمَاهُ عَلَيْهِ وَقَبَضَهُ ، فَلَمَّا رَأَىٰ الْكَلْبُ أَنَّهُ قَدْ أُخِذَ قَتَلَ نَفْسَهُ - وَذَاكَ النَّصْرَانِيُّ الْمَلْعُونُ أَصْلُ هَٰذِهِ الْفِتْنَةِ / شَرْحٌ . وَحُمِلَ عُمَرُ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ فَمَاتَ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَقَالُوا لَهُ : إِعْهَدْ بِالأَمْرِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَمْ يُعَيِّنْ أَحَداً بِعَيْنِهِ ، بَلْ جَعَلَ الأَمْرَ شُورَىٰ فِي سِتَّةٍ يُعَيِّنُونَ أَحَدَهُمْ ، وَهُمْ :

عُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ عَوْفٍ ، وَسَعْدُ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ / فَرَجَّحُوا عُثْمَانَ وَبَايَعُوهُ بِالْخِلَافَةِ ، وَكَانَ أَسَنَّ الْجَمَاعَةِ وَأَفْضَلَهُمْ . وَعَاشَ عُمَرُ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ سَنَةً كَصَاحِبَيْهِ ، وَدُفِنَ مَعَهُمَا فِي الْحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ .

رَابِعًا : خِلَافَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

[خِلَافَةٌ رَاشِدَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ] .

قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ [٢٠٢/٤ . فَضَائِلُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. . بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [مَنْ يَحْفِرُ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ] فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ ، وَقَالَ : [مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ] فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ – وَسَاقَ السَّنَدَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَداً ، ثُمَّ عُمَرَ ، ثُمَّ عُثْمَانَ ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ.

قَالَ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ [تَارِيخُ الأُمَمِ وَالْمُلُوكِ ج ٥ / ص ٩٨ . سنة ٣٥ . ط . الْحُسَيْنِيَّةِ الْمِصْرِيَّةِ] : ثُمَّ دَخَلَتْ سَنَةُ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ . [ذِكْرُ مَسِيرِ مَنْ سَارَ إِلَى ذِي خُشُبٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، وَسَبَبُ مَسِيرِ مَنْ سَارَ إِلَى ذِي الْمَرْوَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ] . قَالَ : فِيمَا كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ السَّرِيُّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ سَيْفٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ يَزِيدَ الْفَقْعَسِيِّ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَإٍ يَهُودِيّاً مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ ، أُمُّهُ سَوْدَاءُ ، فَأَسْلَمَ زَمَانَ عُثْمَانَ ، ثُمَّ تَنَقَّلَ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ يُحَاوِلُ

ضلالتهم . فبدأ بالحجاز ، ثم البصرة ، ثم الكوفة ، ثم الشام ، فلم يقدر على ما يريد عند أحد من أهل الشام فأخرجوه حتى أتى مصر فاعتمر فيهم ، فقال لهم فيما يقول : لعجب ممن يزعم أن عيسى يرجع ، ويكذب بأن محمداً يرجع وقد قال الله عز وجل : [إن الذى فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد] فمحمد أحق بالرجوع من عيسى . قال : فقبل ذلك عنه ووضع لهم الرجعة ، فتكلموا فيها . ثم قال لهم بعد ذلك : إنه كان ألف نبى ، ولكل نبى وصى ، وكان على وصى محمد . ثم قال : محمد خاتم الأنبياء ، وعلى خاتم الأوصياء . ثم قال بعد ذلك : من أظلم ممن لم يجز وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ووثب على وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتناول أمر الأمة . ثم قال لهم بعد ذلك : إن عثمان أخذها بغير حق ، وهذا وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهضوا فى هذا الأمر فحركوه وابدؤا بالطعن على أمرائكم ، وأظهروا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تستميلوا الناس ، وادعوهم إلى هذا الأمر . فبث دعاته ، وكاتب من كان استفسد فى الأمصار وكاتبوه ، ودعوا فى السر إلى ما عليه رأيهم ، وأظهروا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وجعلوا يكتبون إلى الأمصار بكتب يضعونها فى عيوب ولاتهم ، ويكاتبهم إخوانهم بمثل ذلك ، ويكتب أهل كل مصر منهم إلى مصر آخر بما يصنعون ، فيقرأه أولئك فى أمصارهم وهؤلاء فى أمصارهم حتى تناولوا المدينة - وهى مقر الخلافة يومئذ - وأوسعوا الأرض إذاعة

وَهُمْ يُرِيدُونَ غَيْرَ مَا يُظْهِرُونَ ، وَيُسِرُّونَ غَيْرَ مَا يُبْدُونَ . فيقول أهل كل مِصْرٍ : إنَّا لَفِى عَافِيَةٍ مِمَّا ابْتُلِىَ بِهِ هَؤُلاءِ إلَّا أَهْلَ الْمَدِينَةِ فإنهم جاءهم ذَلِكَ عَنْ جَمِيعِ الأمْصَارِ فقالوا : إنَّا لَفِي عَافِيَةٍ مِمَّا فِيهِ النَّاسُ - وَجَامِعُهُ مُحَمَّدٌ وَطَلْحَةُ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ - ، قالوا : فَأَتَوْا عُثْمَانَ فقالوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَيَأْتِيكَ عَنِ النَّاسِ الَّذِى يَأْتِينَا ؟ قَالَ : لا وَاللهِ مَا جَاءَنِى إلَّا السَّلَامَةُ . قالوا فإنَّا قَدْ أَتَانَا ، وَأَخْبَرُوهُ بِالَّذِى أَسْقَطُوا إِلَيْهِمْ . قَالَ : فَأَنْتُمْ شُرَكَائِى وَشُهُودُ الْمُؤْمِنِينَ فَأَشِيرُوا عَلَىَّ . قَالُوا نُشِيرُ عَلَيْكَ أَنْ تَبْعَثَ رِجَالًا مِمَّنْ تَثِقُ بِهِمْ إِلَى الأَمْصَارِ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَيْكَ بِأَخْبَارِهِمْ . فَدَعَا مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَأَرْسَلَهُ إِلَى الْكُوفَةِ ، وَأَرْسَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْبَصْرَةِ ، وَأَرْسَلَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ إِلَى مِصْرَ ، وَأَرْسَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ إِلَى الشَّامِ ، وَفَرَّقَ رِجَالًا سِوَاهُمْ ، فَرَجَعُوا جَمِيعًا قَبْلَ عَمَّارٍ ، فَقَالُوا : أَيُّهَا النَّاسُ مَا أَنْكَرْنَا شَيْئاً وَلَا أَنْكَرَهُ أَعْلَامُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا عَوَامُّهُمْ ، وَقَالُوا جَمِيعًا : الأَمْرُ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنَّ أُمَرَاءَهُمْ يُقْسِطُونَ بَيْنَهُمْ وَيَقُومُونَ عَلَيْهِمْ . وَاسْتَبْطَأَ النَّاسُ عَمَّاراً حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ قَدِ اغْتِيلَ ، فَلَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا كِتَابٌ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى سَرْحٍ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ عَمَّاراً قَدِ اسْتَمَالَهُ قَوْمٌ بِمِصْرَ ، وَقَدِ انْقَطَعُوا إِلَيْهِ ، مِنْهُمْ : عَبْدُ اللهِ بْنُ السَّوْدَاءِ ، وَخَالِدُ بْنُ مُلْجِمٍ ، وَسُودَانُ بْنُ حِمْرَانَ ، وَكِنَانَةُ بْنُ بِشْرٍ .

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ : كَتَبَ إِلَيَّ السَّرِىُّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَطَلْحَةَ وَعَطِيَّةَ ، قَالُوا : كَتَبَ عُثْمَانُ إِلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ :

أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي آخُذُ الْعُمَّالَ بِمُوَافَاتِي فِي كُلِّ مَوْسِمٍ ، وَقَدْ سَلَّطْتُ الأُمَّةَ مُنْذُ وُلِّيتُ عَلَىٰ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَلاَ يُرْفَعُ عَلَيَّ شَيْءٌ وَلاَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ عُمَّالِي إِلاَّ أَعْطَيْتُهُ ، وَلَيْسَ لِي وَلِعِيَالِي حَقٌّ قِبَلَ الرَّعِيَّةِ إِلاَّ مَتْرُوكٌ لَهُمْ . وَقَدْ رَفَعَ إِلَيَّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنَّ أَقْوَاماً يُشْتَمُونَ ، وَآخَرُونَ يُضْرَبُونَ . فَيَا مَنْ ضُرِبَ سِرّاً ، وَشُتِمَ سِرّاً ، مَنْ ادَّعَىٰ شَيْئاً مِنْ ذَٰلِكَ فَلْيُوَافِ الْمَوْسِمَ ، فَلْيَأْخُذْ بِحَقِّهِ حَيْثُ كَانَ مِنِّي أَوْ مِنْ عُمَّالِي ، أَوْ تَصَدَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ . فَلَمَّا قُرِىءَ فِي الأَمْصَارِ أَبْكَىٰ النَّاسَ ، وَدَعَوْا لِعُثْمَانَ ، وَقَالُوا إِنَّ الأُمَّةَ لَتَمَخَّضُ بِشَرٍّ ، وَبَعَثَ إِلَىٰ عُمَّالِ الأَمْصَارِ فَقَدِمُوا عَلَيْهِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ ، وَمُعَاوِيَةُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ ، وَأَدْخَلَ مَعَهُمْ فِي الْمَشُورَةِ سَعِيداً ، وَعَمْرواً ، فَقَالَ : وَيْحَكُمْ مَا هَٰذِهِ الشِّكَايَةُ ؟ وَمَا هَٰذِهِ الإِذَاعَةُ ؟ إِنِّي وَاللَّهِ لَخَائِفٌ أَنْ تَكُونُوا مَصْدُوقاً عَلَيْكُمْ ، وَمَا يُعْصَبُ هَٰذَا إِلاَّ بِي . فَقَالُوا لَهُ : أَلَمْ تَبْعَثْ ؟ أَلَمْ نُرْجِعْ إِلَيْكَ الْخَبَرَ عَنِ الْقَوْمِ ؟ أَلَمْ يَرْجِعُوا وَلَمْ يُشَافِهْهُمْ أَحَدٌ بِشَيْءٍ ، لاَ وَاللَّهِ مَا صَدَقُوا وَلاَ بَرُّوا ، وَلاَ نَعْلَمُ لِهَٰذَا الأَمْرِ أَصْلاً ، وَمَا كُنْتَ لِتَأْخُذَ بِهِ أَحَداً فَيُقِيمَكَ عَلَىٰ شَيْءٍ ، وَمَا هِيَ إِلاَّ إِذَاعَةٌ لاَ يَحِلُّ الأَخْذُ بِهَا وَلاَ الانْتِهَاءُ إِلَيْهَا . قَالَ : فَأَشِيرُوا عَلَيَّ . فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ : هَٰذَا أَمْرٌ مَصْنُوعٌ ، يُصْنَعُ فِي السِّرِّ ، فَيُلْقَىٰ بِهِ غَيْرُ ذِي الْمَعْرِفَةِ فَيُخْبِرُ بِهِ ، فَيَتَحَدَّثُ بِهِ فِي مَجَالِسِهِمْ . قَالَ : فَمَا دَوَاءُ ذَٰلِكَ ؟ قَالَ : طَلَبُ هَٰؤُلاَءِ الْقَوْمِ ثُمَّ قَتْلُ هَٰؤُلاَءِ الَّذِينَ يَخْرُجُ هَٰذَا مِنْ عِنْدِهِمْ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ : خُذْ مِنَ النَّاسِ الَّذِي عَلَيْهِمْ إِذَا أَعْطَيْتَهُمُ الَّذِي لَهُمْ ،

فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدعهُمْ . قَالَ مُعَاوِيَةُ : قَدْ وَلِيتَنِي ، فَوَلِيتُ قَوْماً لا يَأْتِيكَ عَنْهُمْ إِلَّا الْخَيْرُ ، وَالرَّجُلانِ أَعْلَمُ بِنَاحِيَتَيْهِمَا . قَالَ : فَمَا الرَّأْيُ ؟ قَالَ : حُسْنُ الأَدَبِ . قَالَ : فَمَا تَرَىٰ يَا عَمْرُو ؟ قَالَ : أَرَىٰ أَنَّكَ قَدْ لِنتَ لَهُمْ وَتَرَاخَيْتَ عَنْهُمْ وَزِدْتَهُمْ عَلَىٰ مَا كَانَ يَصْنَعُ عُمَرُ ، فَأَرَىٰ أَنْ تَلْزَمَ طَرِيقَةَ صَاحِبَيْكَ ، فَتَشْتَدَّ فِي مَوْضِعِ الشِّدَّةِ وَتَلِينَ فِي مَوْضِعِ اللِّينِ ، إِنَّ الشِّدَّةَ تَنْبَغِي لِمَنْ لا يَأْلُو النَّاسَ شَرّاً ، وَاللِّينُ لِمَنْ يَخْلُفُ النَّاسَ بِالنُّصْحِ ، وَقَدْ فَرَشْتَهُمَا جَمِيعاً اللِّينَ . وَقَامَ عُثْمَانُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ : كُلُّ مَا أَشَرْتُمْ بِهِ عَلَيَّ قَدْ سَمِعْتُ ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ بَابٌ يُؤْتَىٰ مِنْهُ إِنَّ هَٰذَا الأَمْرَ الَّذِي يُخَافُ عَلَىٰ هَٰذِهِ الأُمَّةِ كَائِنٌ ، وَإِنَّ بَابَهُ الَّذِي يُغْلَقُ عَلَيْهِ فَيُكَفْكَفُ بِهِ : اللِّينُ وَالمُؤَاتَاةُ وَالْمُتَابَعَةُ ، إِلَّا فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ الَّتِي لا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُبَادِيَ بِعَيْبِ أَحَدِهَا ، فَإِنْ سَدَّهُ شَيْءٌ فَرِفْقٌ ، فَذَاكَ ، وَاللَّهِ لَيُفْتَحَنَّ وَلَيْسَتْ لِأَحَدٍ عَلَيَّ حُجَّةُ حَقٍّ ، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنِّي لَمْ آلُ النَّاسَ خَيْراً وَلا نَفْسِي ، وَوَاللَّهِ إِنَّ رَحَىٰ الفِتْنَةِ لَدَائِرَةٌ ، فَطُوبَىٰ لِعُثْمَانَ إِنْ مَاتَ وَلَمْ يُحَرِّكْهَا . كَفْكِفُوا النَّاسَ وَهَبُوا لَهُمْ حُقُوقَهُمْ وَاغْتَفِرُوا لَهُمْ ، وَإِذَا تُعُوطِيَتْ حُقُوقُ اللَّهِ فَلا تُدْهِنُوا فِيهَا .

قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ [٤/٢٠٣ . بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ..] : حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ – وَسَاقَ السَّنَدَ إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَىٰ قَوْماً جُلُوساً فَقَالَ : مَنْ هَؤُلاءِ الْقَوْمُ ؟ قَالَ : هَؤُلاءِ قُرَيْشٌ ، قَالَ : فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ ؟ قَالُوا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . قَالَ : يَا ابْنَ عُمَرَ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي عَنْهُ

هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عثمانَ فرَّ يَوْمَ أُحُدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : تَعْلَمُ أنه تَغيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : هَلْ تَعْلَمُ أنه تغيَّب عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ : أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً وَسَهْمَهُ] ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى [هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ] فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ [هَذِهِ لِعُثْمَانَ] . فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : اذْهَبْ بِهَا الآنَ مَعَكَ .

قَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِهِ [دُوَلُ الإِسْلَامِ] خِلَافَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ص ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ سَنَةَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَى سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ :

وَكَثُرَ الْخَرَاجُ عَلَى عُثْمَانَ ، وَأَتَاهُ الْمَالُ مِنَ النَّوَاحِي ، فَاتَّخَذَ لَهُ الْخَزَائِنَ الْعَظِيمَةَ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَأْمُرُ لِلرَّجُلِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَيُقَالُ أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ خَزَائِنِ كِسْرَى مِائَةَ أَلْفِ بَدْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ وَزْنُ الْبَدْرَةِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ .... وَاتَّسَعَتِ الدُّنْيَا عَلَى الصَّحَابَةِ ، حَتَّى كَانَ الْفَرَسُ يُشْتَرَى بِمِائَةِ أَلْفٍ ، وَحَتَّى كَانَ الْبُسْتَانُ يُبَاعُ بِالْمَدِينَةِ

بِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفٍ ، وَكَانَتِ الْمَدِينَةُ عَامِرَةً كَثِيرَةَ الْخَيْرَاتِ وَالْأَمْوَالِ وَالنَّاسِ ، يُجْبَىٰ إِلَيْهَا خَرَاجُ الْمَمَالِكِ ، وَهِيَ دَارُ الْإِمَامِ وَقُبَّةُ الْإِسْلَامِ ، فَبَطِرَ النَّاسُ بِكَثْرَةِ الْأَمْوَالِ وَالْخَيْلِ وَالنِّعَمِ ، وَفَتَحُوا أَقَالِيمَ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا وَتَفَرَّغُوا . ثُمَّ أَخَذُوا يَنْقِمُونَ عَلَىٰ خَلِيفَتِهِمْ عُثْمَانَ لِكَوْنِهِ يُعْطِي الْمَالَ لِأَقَارِبِهِ وَيُوَلِّيهِمُ الْوِلَايَاتِ الْجَلِيلَةَ ، فَتَكَلَّمُوا فِيهِ ، وَكَانَ قَدْ صَارَ لَهُ أَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلَهُ أَلْفُ مَمْلُوكٍ ، وَآلَ بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَىٰ أَنْ قَالُوا : هَٰذَا مَا يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ ، وَهَمُّوا بِعَزْلِهِ وَسَارُوا بِمُحَاصَرَتِهِ ، وَجَرَتْ أُمُورٌ طَوِيلَةٌ ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، وَحَاصَرُوهُ فِي دَارِهِ أَيَّامًا . وَكَانُوا رُؤُوسَ شَرٍّ وَأَهْلَ جَفَاءٍ ، فَتَدَلَّىٰ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ فَذَبَحُوهُ فِي بَيْتِهِ وَالْمُصْحَفُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ابْنُ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ سَنَةٍ ، فَكَانَ ذَٰلِكَ أَوَّلَ وَهْنٍ وَبَلَاءٍ تَمَّ عَلَى الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي ثَامِنِ عَشَرِ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، وَكَانَتْ دَوْلَتُهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً .

وَآخِرُ دَعْوَانَا

أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

[أَبُو عَلِيِّينَ]

رَجَائِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ الْمَكِّيُّ